



قسم السياسة العامة والنظم المقارنة

دور الجماعات المحلية في الحفاظ على الأمن العام

خلال جائحة كورونا

دراسة حالة ولاية سكيكدة (2020-2021)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية

تخصص: السياسة العامة والنظم المقارنة.

-إشراف:

-الدكتورة: علاوي مريم

-إعداد:

-سوسن بورمة

أعضاء اللجنة المناقشة:

الرتبة العلمية، اسم لقب الأستاذ	مؤسسة الانتساب	الصفة
أ.د اخلف سارة	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا
أ.د علاوي مريم	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفا ومقررا
أ.د شابي عبير	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شُكْرُهُ وَعِرْفَانُهُ

الحمد لله من قبل ومن بعد، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

الشكر الأول والأخير للمولى عز وجل على أن وفقنا على إتمام هذا الجهد
المتواضع في إعداد المذكرة، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة المشرفة علاوي
مريم على توجيهاتها القيمة، وكذا شكر خاص للدكاترة الثلاث موساوي حليمة،
أوبعيش هجيرة، صالحى أسماء، على دعمهم ومساندتهم لي.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور عامر ناصر وإن عبارات الشكر
والتقدير لا تكفي ولا توفي حقك، فجميع العبارات تقف عاجزة للتعبير عن الدور
العظيم في مساندتنا خلال هذا المشوار.

إِهْدَاء

أهدي ثمرة جهدي إلى والداي من قال فيهما الله عز وجل: **وَأُخْفِضْ لَهُمَا**

جَنَاحَ الدُّلَى مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.

إلى جدتي الغالية وجدي العزيز -رحمة الله عليه-

إلى خالتي وبناتها.

إلى أصدقائي: نهاد، أميرة، مصطفى.

فهرس المحتويات

-	البسمة.
-	الشكر والعرفان.
-	الإهداء.
-	فهرس المحتويات.
-	قائمة الجداول والأشكال
02 ص	مقدمة
10 ص	الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للجماعات المحلية والأمن العام.
11 ص	تمهيد.
12 ص	المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية.
12 ص	المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وتطورها التاريخي.
13 ص	الفرع الأول: مفهوم الجماعات المحلية.
15 ص	الفرع الثاني: التطور التاريخي للجماعات المحلية.
18 ص	المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية.
20 ص	المطلب الثالث: هيئات الجماعات المحلية.
20 ص	الفرع الأول هيئات الولاية.
24 ص	الفرع الثاني: هيئات البلدية.
27 ص	المبحث الثاني: مدخل مفاهيمي للأمن العام.
27 ص	المطلب الأول: مفهوم النظام العام.
29 ص	المطلب الثاني: مفهوم الأمن العام وعلاقته بباقي عناصر النظام العام.
29 ص	الفرع الأول: مفهوم الأمن العام
30 ص	الفرع الثاني: علاقة الأمن العام بباقي عناصر النظام العام

31ص	المبحث الثالث: الوسائل المتاحة للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الأمن العام.
31ص	المطلب الأول: الوسائل المتاحة للوالي في مجال الحفاظ على الأمن العام.
36ص	المطلب الثاني: الوسائل المتاحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الأمن العام.
38ص	خلاصة الفصل
39ص	الفصل الثاني: دور ولاية سكيكدة في الحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا.
40ص	تمهيد.
41ص	المبحث الأول: نبذة عن تطور الوضعية الوبائية لفيروس كورونا بولاية سكيكدة.
41ص	المطلب الأول: نبذة عن ولاية سكيكدة.
43ص	المطلب الثاني: نبذة عن تطور الوضعية الوبائية لفيروس كورونا.
46ص	المبحث الثاني: الوسائل المتاحة للوالي للحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا
46ص	المطلب الأول: الوسائل القانونية المتاحة للوالي.
49ص	المطلب الثاني: الوسائل البشرية والمادية المتاحة للوالي.
50ص	المبحث الثالث: التدابير المتخذة من قبل الوالي للحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا.
50ص	المطلب الأول: التدابير الوقائية المتخذة من قبل الوالي.
53ص	المطلب الثاني: الأساليب المعتمدة من قبل الوالي لتعزيز التدابير الوقائية.
56ص	خلاصة الفصل.
57ص	الخاتمة.
59ص	قائمة المصادر والمراجع.
65ص	قائمة الملاحق.
98ص	الملخص

قائمة الجداول والأشكال

أ- قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
ص 42	دوائر ولاية سكيكدة والبلديات التابعة لها.	الجدول رقم 01
ص 44	عدد الإصابات المؤكدة بفيروس كورونا حسب دوائر ولاية سكيكدة خلال سنة 2020.	الجدول رقم 02
ص 45	عدد حالات الوفاة الناجمة عن الإصابة بفيروس كورونا حسب دوائر ولاية سكيكدة خلال سنة 2020.	الجدول رقم 03
ص 55	النشاطات المطبقة جراء مخالفة قرارات الوالي للحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا.	الجدول رقم 04

ب- قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
ص 41	خريطة ولاية سكيكدة.	الشكل رقم 01
ص 43	الخريطة الرقمية الوبائية لولاية سكيكدة.	الشكل رقم 02

مقدمة

تعد مسألة الحفاظ على النظام العام من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العالم باعتباره ضرورة اجتماعية غايتها استقرار المجتمع، إذ يعتبر الحفاظ عليه من واجبات الدول لضمان السلام والسير الحسن داخلها والحفاظ على كيانها، وذلك من خلال ضمان مجموعة من العناصر، لتأتي في مقدمة هذه العناصر عنصر الأمن العام.

يحتل الأمن العام مكانة هامة في النظام العام، وذلك نظرا لمختلف المخاطر والتهديدات التي تشهدها البشرية، وفي هذا الشأن أولت الدولة الجزائرية أهمية كبيرة لهذا العنصر من خلال إشراك الجماعات المحلية في الحفاظ عليه، باعتبار هيئاتها الممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من هيئات الضبط الإداري المخولة قانونا حماية المجتمع.

وقد شهدت الجزائر في بداية سنة 2020 كغيرها من دول العالم، تفشي أخطر الأوبئة المهددة لهذا العنصر، ما يعرف بوباء كورونا، إذ صنفته منظمة الصحة العالمية ضمن أخطر الأوبئة المهددة لسلامة وحياة الأفراد وضمن قائمة الأمراض المعدية الفتاكة، كما صنف كجائحة في ظل سهولة انتقاله بين البشر.

إشكالية الدراسة

يحتل الأمن العام مكانة هامة في النظام العام، لذلك نجد أن الدولة الجزائرية تعول على الجماعات المحلية في الحفاظ عليه باعتبار هيئاتها الممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من الهيئات المخولة قانونا حماية المجتمع، وكون وباء كورونا مصدر تهديد حقيقي لهذا العنصر، يستدعي ذلك التدخل للحفاظ عليه.

على ضوء ما تقدم فإننا نطرح الإشكالية التالية:

كيف ساهمت الجماعات المحلية في الحفاظ على الأمن العام خلال جائحة كورونا لاسيما على مستوى ولاية سكيكدة؟

وتندرج تحت هاته الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-ما المقصود بالجماعات المحلية والأمن العام؟

-ماهي الوسائل المتاحة للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الأمن العام؟

-ما هي الوسائل التي أتاحت للوالي قصد تمكينه من الحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا بولاية سكيكدة؟

-ماهي التدابير المتخذة من قبل الوالي في هذا الإطار؟

وللإجابة على التساؤلات الفرعية نفترض ما يلي:

- منح المشرع للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة تقديرية في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تحافظ على الأمن العام.

- أتاح المشرع للوالي خلال جائحة كورونا العديد من الوسائل التي من شأنها أن تحافظ على الأمن العام.

- إقرار جزاءات عن مخالفة اللوائح التنظيمية، يؤدي بالضرورة للامتثال لها.

مجالات الدراسة

المجال المكاني: تهدف هاته الدراسة إلى تبيان الدور الذي لعبته الجماعات المحلية في الحفاظ على الأمن العام خلال تفشي وباء كورونا، وكحيز مكاني ولاية سكيكدة، حيث تطرقنا إلى الإجراءات المتخذة من قبل الوالي للحفاظ عليه بهذه الولاية.

المجال الموضوعي: يتم التركيز على دور هيئات الجماعات المحلية والوالي بشكل خاص في حماية المواطنين من وباء كورونا، باعتباره مصدر تهديد حقيقي لعنصر الأمن العام.

المجال الزمني: يتم التركيز على دور ولاية سكيكدة وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2020 إلى سنة 2021، حيث شهد الوباء انتشار كبيرا وسريعا خلال هاته الفترة.

الأهداف العلمية والعملية للدراسة

الأهداف العلمية

وتتمثل الأهداف العلمية للدراسة في:

- معرفة مكانة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلين عن الدولة.

- معرفة الدور الفعلي الذي تلعبه الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام الذي يعتبر أساس استقرار الدول.

- الكشف عن الوسائل المتاحة للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الأمن العام.

- الكشف عن الوسائل المتاحة للوالي في ظل تفشي وباء كورونا لتمكينه من الحفاظ على الأمن العام في إقليمه.

الأهداف العملية

تهدف هاته الدراسة إلى:

- التزويد بمختلف التدابير والأساليب المعتمدة من قبل الجماعات المحلية للحفاظ على الأمن العام خلال تفشي وباء كورونا، وذلك بتقديم دراسة حالة لولاية سكيكدة.

-دراسة مدى تفعيل الإجراءات القانونية المخولة للوالي الحفاظ على الأمن العام.

مناهج الدراسة

تعتبر المناهج على الطريق العلمي الذي يسلكه الباحث للوصول إلى إجابات عن التساؤل الذي يدور في ذهنه، وقد اعتمدت الدراسة على العديد من المناهج، وذلك وفق ما يقتضيه كل فصل حيث تم استعمال المناهج التالية:

-**المنهج الوصفي التحليلي:** يركز هذا المنهج على الوصف الدقيق للظاهرة للحصول على نتائج علمية بطريقة موضوعية، وقد تم الاعتماد على هذا المنهج من خلال وصف أهم العناصر الأساسية للجماعات المحلية والأمن العام.

-**منهج تحليل المضمون:** يركز منهج تحليل المضمون على تحليل البيانات، وقد تم الاعتماد على هذا المنهج من خلال دراسة وتحليل مضامين القوانين والتشريعات والمواد القانونية المرتبطة بالوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى تحليل مضامين المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتدابير الوقائية من وباء كورونا.

-**منهج دراسة الحالة:** يهدف هذا المنهج إلى جمع المعلومات والمعطيات والبيانات حول الحالة المدروسة، ويتجلى من خلال قيامنا بجمع المعلومات حول التدابير المتخذة من قبل الوالي لحماية المواطنين من وباء كورونا في ولاية سكيكدة.

اقترابات الدراسة

اذ تساهم هذه الأخيرة في التقرب من الظاهرة قيد الدراسة وقد اعتمدنا في هاته الدراسة على:

-**الاقتراب القانوني:** إن التطرق لمفهوم الجماعات المحلية والأمن العام مع التركيز على جائحة كورونا، يحتم علينا دراسة الموضوع من جانبه القانوني، حيث استخدمنا هذا الاقتراب لمعرفة مختلف الإجراءات المخولة للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي حفاظا على الأمن العام، إضافة إلى الإجراءات المخولة للوالي خلال جائحة كورونا، انطلاقا من المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتدابير الوقائية.

-الاقتراب المؤسسي: يولي هذا الاقتراب أهمية للمؤسسات في تحديد السلوكيات والمخرجات السياسية، كما يعتبر المؤسسة وحدة التحليل الأساسية.¹ ويظهر استخدامنا لهذا الاقتراب باعتبار الولاية كوحدة تحليل في الدراسة، وفي هذا الإطار قمنا بزيارة ميدانية لمقر ولاية سكيكدة لمعرفة مجمل الإجراءات المتخذة حفاظا على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا.

أدوات جمع البيانات

تعتبر أدوات جمع البيانات عن الوسائل التي يستخدمها الباحث لجمع المعلومات، وفي هاته الدراسة قمنا بالاستعانة بالملاحظة، حيث قمنا بتوظيفها في جمع البيانات وكذا جمع الوثائق بهدف الإلمام بجميع جوانب الموضوع قيد الدراسة.

تحديد المفاهيم

باعتبار أن المفاهيم محور ومحرك البحث العلمي كونها تعطي للبحوث صبغتها العملية، يجب أن تحدد بطريقة علمية من حيث تعريفها وضبط حدودها. لذلك حاولنا ضبط مفاهيم الدراسة.

-الجماعات المحلية

هي أسلوب إداري يكفل تخفيف الأعباء عن السلطة المركزية وذلك من خلال هيئات، خول لها كل الصلاحيات والمهام لتحقيق مجموعة من الأهداف في أقاليمها.

-النظام العام

هو مجموعة من القواعد الأساسية التي تنظم المجتمع، وتهدف للحفاظ على استقراره وحماية أفراده من كل ما يشكل خطر عليهم، وبذلك ينجم عن غياب هاته القواعد انهيار المجتمع.

-الأمن العام

هو عنصر من عناصر النظام العام، يقصد به حماية الأفراد من الأخطار المهددة لهم، وذلك من خلال استخدام مجموعة من الوسائل تمكن من ذلك.

¹ الموسوعة السياسية، الاقتراب المؤسسي، على <https://political-encyclopedia.org/dictionaryh> بتاريخ 21/ 05/ 2023 على الساعة 12:14

-جائحة كورونا

هي جائحة عالمية شهدتها الجزائر في بداية سنة 2020، سببها وباء فيروس كورونا الخطير، ينحدر من سلالة فيروسات تسمى الكورونا، ظهر لأول مرة في مدينة ووهان الصينية، وأهم ما يميز هذا الفيروس سرعة الانتشار والانتقال. كما ينجم عنه مشاكل تنفسية والوفاة في بعض الأحيان.

-الولاية

هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتسير من قبل الوالي، كما يوضع تحت تصرف هذا الأخير مجموعة من الهياكل والأجهزة المساعدة له في انجاز مهامه.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى

-دور الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام، للطالبتين ميموني صباح، فرحات خضرة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020. وهنا كانت دراسة وصفية اقتصرت على الاجراءات القانونية المخولة للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على عناصر النظام العام، والتي كان من ضمنها عنصر الأمن العام، وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع أولى أهمية كبيرة للجماعات المحلية من خلال ما أتيح لهيئاتها من وسائل لحماية المواطنين وذلك انطلاقا من مختلف الإجراءات المخولة لها، ودراسة فترة جائحة كورونا التي يتخللها مساس بعنصر الأمن العام ضروري لمعرفة الدور الفعلي للجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام.

الدراسة الثانية

-دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا، الدكتور غربي أحسن بجامعة ولاية سكيكدة، مقال من مجلة الحوليات، المجلد 34، العدد 03، سنة 2020. وهنا ركزت الدراسة على تدابير الضبط الإداري التي اتخذتها الدولة الجزائرية لمواجهة انتشار وباء فيروس كورونا المستجد و مكافحته، مع البحث في مدى فعاليته، وقد خلص البحث لتقييد الحكومة للحريات الأساسية المعترف بها للمواطن، وذلك حفاظا على النظام العام في مدلوله المتعلق بالصحة العامة، مع منح السلطات الإدارية صلاحيات واسعة لمواجهة الوباء والحد من انتشاره، ولم تأخذ بعين الاعتبار مكانة الجماعات المحلية في هاته التدابير.

الدراسة الثالثة

-آليات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، للطابطين قاسمي حفصة، بن مولاي خديجة، سنة 2020-2021، جامعة احمد دراية ادرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية. وهنا ركزت الدراسة على وسائل الضبط الإداري المتخذة على المستوى الوطني لحماية المواطنين من وباء كورونا، وهي وسائل الحفاظ على الأمن العام، وتوصلت الدراسة إلى أن جائحة كورونا كانت فرصة لاستخدام هاته الوسائل المقيدة لحرية المواطنين نظرا لأهميتها في حماية المواطنين. وعملية الحفاظ على الأمن العام خلال هاته الفترة لم تقتصر فقط على المستوى الوطني وإنما على المستوى المحلي أيضا.

الدراسة الرابعة

-دور الإدارة المحلية في إدارة أزمة كورونا، دراسة حالة ولاية أم البواقي، للطالبة بومعروف عبير، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2021-2022. ركزت الدراسة على الوسائل والإمكانيات المنتهجة في سبيل إدارة أزمة كورونا على المستوى المحلي، وتوصلت أن الجزائر لم ترقى لإدارة الأزمات على المستوى المحلي، وأن تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر لا يزال في أمس الحاجة إلى مزيد من الاهتمام من قبل القائمين على هذا النظام، في ظل ما يشهده القطاع الصحي في الجزائر من عجز في تحقيق التنمية الاقتصادية. ولم تركز الدراسة على مكانة الجماعات المحلية في حماية المواطنين عند تفشي الوباء خاصة وأنها تشترك مع الدولة في الحفاظ على الأمن العام وبذلك لها ما تتخذه من وسائل.

الدراسة الخامسة

-اختصاصات السلطات المحلية في مجال الضبط الإداري والقضائي، بن علي خلدون، مقال من مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، سنة 2022. وهنا ركزت الدراسة على الإجراءات المخولة للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الأمن العام، وقد خلصت الدراسة أن المشرع يعمل دائما على توجيه جهود الجماعات المحلية عن طريق نشاطها الضبطي الإداري والقضائي بغية تحقيق حماية فعلية للنظام العام وتحقيقا للمصلحة العامة، وهذا ما ينعكس في المنظومة التشريعية الخاصة بشكل خاص من خلال قانوني البلدية والولاية. ودراسة هاته الإجراءات من الجانب القانوني فقط غير كافي لمعرفة دورهم في ذلك، بل لا بد من دراسة فترة معينة عرفت مساس بعنصر الأمن العام.

تقسيم الدراسة

للإجابة على الإشكالية وبالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، سيتم تناول هاته الدراسة من خلال الاعتماد على خطة تتضمن فصلين، يتعلق الفصل الأول بمدخل مفاهيمي للجماعات المحلية والأمن العام في ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية الجماعات المحلية وفي المبحث الثاني الإطار النظري للأمن العام، أما في المبحث الأخير تطرقنا إلى الوسائل المتاحة للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الأمن العام.

أما الفصل الثاني موسوم بدور ولاية سكيكدة في الحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا، حيث تطرقنا في المبحث الأول: إلى نبذة عن تطور الوضعية الوبائية لفيروس كورونا بولاية سكيكدة، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الوسائل المتاحة للوالي حفاظا على الأمن العام في ظل تفشي هذا الوباء، أما في المبحث الثالث تطرقنا إلى التدابير المتخذة من قبل الوالي للحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي الوباء.

الفصل الأول

تمهيد:

تعتبر الجماعات المحلية حلقة وصل بين المواطن والحكومة المركزية، كما تحتل مركزا بالغيا في الدولة باعتبارها جزء لا يتجزأ منها.

تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في تخفيف العبء الثقيل عن السلطة المركزية من خلال دورها في الحفاظ على النظام العام الذي يعتبر أساس استقرار الدول، بما يقتضي الحفاظ على أهم عناصره والمتمثلة في عنصر الأمن العام، وبذلك أتيح لهيئاتها الممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي جميع الوسائل التي من شأنها أن تحافظ عليه.

مما سبق ارتأينا تقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: مدخل مفاهيمي للأمن العام.

المبحث الثالث: الوسائل المتاحة للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على

الأمن العام.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية مجال لتكريس اللامركزية وهيئات أساسية في التنظيم الإداري، وقد مرت بعدة مراحل ومحطات تاريخية حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، كما تسعى لتخفيف العبء عن الحكومة المركزية في العديد من المجالات، ساعية لتحقيق مجموعة من الأهداف على أقاليمها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجماعات المحلية وتطورها التاريخي، إضافة إلى خصائص الجماعات المحلية، وأخيرا هيئات الجماعات المحلية.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وتطورها التاريخي

قبل التطرق لمفهوم الجماعات المحلية ولفهم أكثر لها لابد من الإشارة إلى أسلوبين أساسيين في التنظيم الإداري وهما:

-المركزية الإدارية: وتعني توحيد الإدارة في الدولة وقصر الوظيفة الإدارية على السلطة التنفيذية المركزية بها، تمارسها بواسطة أجهزة إدارية متخصصة.²

كما يعرفها البعض على أنها حصر الوظيفة الإدارية على الحكومة المركزية، بمعنى الهيئات التي يكون مقرها عاصمة البلاد.

-اللامركزية: وتعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة، تباشر اختصاصها في هذا المجال تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية، وبذلك ترتكز على ثلاث عناصر أساسية:³
-وجود مصالح متميزة.

-وجود هيئات محلية منتخبة يعهد إليها بإدارة هذه المصالح.

-الرقابة على هذه الهيئات من قبل السلطة المركزية.

وبذلك يدخل نظام الجماعات المحلية في أسلوب اللامركزية.

² أنس قاسم جعفر، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، جامعة قسنطينة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1988، ص 12

³ المرجع نفسه، ص 18

الفرع الأول مفهوم الجماعات المحلية

يوجد العديد من التعاريف المقدمة للجماعات المحلية وتختلف من تعريف لأخر.

إذ يعرفها البعض على أنها: الهيئات الإقليمية المعترفة بها قانونا، والمخولة لها صلاحيات، لإدارة وتسيير المرافق المحلية العامة، في ظل توزيع السلطة وفي ظل اللامركزية، أي في ظل الأساليب الإدارية الحديثة التي تهدف إلى توزيع الوظائف الإدارية بين السلطات الإدارية وبين الهيئات الإدارية المنتخبة على أساس إقليمي، لتباشر ما يعهد إليها تحت رقابة السلطة المركزية للدولة. وتتمثل في الولاية والبلدية.⁴

كما يعرفها البعض الآخر على أنها: منطقة جغرافية، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية، تتمتع بالشخصية المعنوية، وتضم مجموعة سكانية معينة، وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب.⁵

في حين يعرفها البعض الآخر: الجماعات المحلية هي تعبير جغرافي محدد إقليميا، وتجمع سكاني محدد عدديا، ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة، وبغية التجسيد الأمثل للأهداف اللامركزية، أوكلت لها جملة من الصلاحيات، تأخذ في الحسبان امتداد واتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة، وتزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى.⁶

كما يعرفها البعض: هي عبارة عن أجهزة محلية ووحدات إدارية، موجودة في الدولة، والتي تكون في مستوى إقليمي من الحكومة الوطنية في الدولة الموحدة، مع منحها الشخصية المعنوية وسلطة إدارة مرافقها المحلية بالاستقلال المالي والإداري.⁷

ويعرفها البعض الآخر: هي أشخاص متميزون عن الدولة، ويستفيدون من الاستقلال القانوني.⁸

⁴هدى نويوة، دور الجماعات المحلية والأنظمة المساهمة في دعم وترقية الاستثمار بالجزائر، ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2022 ص04

⁵وداد بن طاعلي، دور الجماعات المحلية في التنمية بالجزائر بلدية الثنية نموذجا 2012-2015، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2016 ص 09

⁶نصر الدين بن شعيب، ومصطفى شريف، "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الباحث، المجلد 10 العدد 10 سنة 2012، ص 161

⁷حنان بلعيد، واقع و آفاق اتصال الجماعات المحلية ولاية وهران نموذجا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، قسم علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية، 2011-2012 ص04

Jacques blanc ; Bruno Rèmond. Les collectivités locale ; presses de sciences po e Dalloz ; p 03⁸

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للجماعات المحلية والأمن العام

- في حين يعرفها البعض الآخر على أنها أسلوب من الأساليب الإدارية، لتسيير الأقاليم المحلية، بحيث تسمح بمشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم بأنفسهم، عبر اختيار ممثلهم وتفاعلهم مع السلطات المحلية في تسيير الشأن المحلي.⁹

- كما يعرفها البعض: هي قيام اشخاص معنوية عامة جديدة بجانب الدولة، وهي وحدات إدارية محلية مستقلة، تتمتع بشخصية اعتبارية تمثلها مجالس محلية، قد تكون منتخبة أو مختارة من قبل سكانها وتخضع لرقابة واطراف السلطة المركزية، غير انها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية، وأهم فكرة التي تقوم عليها هي مقدرة وقدرة السكان على إدارة شؤونهم الخاصة بأنفسهم.¹⁰

كما يعرفها محمد الحنفي : عبارة عن مجموعة من السكان، يقطنون حدودا ترابية معينة من خريطة الدولة، يتميزون بخصائص محددة وبقيم اجتماعية، لها علاقة بالعادات والتقاليد والأعراف التي تفرزها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة والتي تنتخب من بين أعضائها من يمثلها في المجلس الجماعي، الذي يشرف على تنظيم الشؤون العامة للجماعة، وتساعد المواطنين على تنظيم شؤونهم الخاصة، كما يعمل على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية من أجل النهوض بالجماعة على جميع المستويات، في إطار التنسيق مع الأقاليم ومع الجهة على المستوى الوطني.¹¹

وكتعريف اجرائي يمكن تقديمه للجماعات المحلية: هي هيئات محددة، على المستوى الإقليمي للدولة، خول لها مجموعة من الصلاحيات لتحقيق الأهداف المبتغاة، من أجل تخفيف الأعباء عن السلطة المركزية، وفي ظل وصايتها.

انطلاقا من التعاريف السابقة يتضح أن نظام الجماعات المحلية لم يأتي من فراغ بل ارتبط ب 3 عناصر أجمع عليها الدارسون وهي:

- تزايد أعباء الدولة: حيث عندما كان نشاط الدولة محدودا، كان من السهل على الحكومة أو السلطة المركزية أداء خدماتها، إذ كان مقتصرا فقط على المحافظة على الأمن والدفاع والقضاء، في إطار ما يعرف بالدولة الحارسة، غير أن الانتقال من هذه المرحلة إلى الدولة المتدخلة، فرض الاهتمام بالمسائل

⁹وداد بن طاعلي، مرجع سابق ص 09

¹⁰وداد بن طاعلي، مرجع سابق ص 10

¹¹ مصطفى عوفي، الصالح ساكري، "تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر المفهوم والنشأة"، مجلة الإحياء، المجلد 11، العدد 01.

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للجماعات المحلية والأمن العام

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وهذا التنوع في النشاط والتعدد في المهام، استلزم انشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها.¹²

-التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة: حيث أن أجزاء إقليم الدولة الواحدة تختلف في العديد من المسائل، خاصة وأنها تختلف من الناحية الجغرافية، فهناك المناطق الساحلية وهناك المناطق القريبة من العاصمة والمناطق البعيدة عن العاصمة، كما تختلف من حيث التعداد السكاني، فهناك المدن المكتظة بالسكان وهناك القليلة من السكان، وبذلك فإن إشراك أكبر عدد ممكن من السكان المحليين في إدارة وتنظيم شؤونهم يجعلهم أكثر تفهما للحاجات¹³

-تجسيد الديمقراطية: من خلال إشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم.¹⁴

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجماعات المحلية في الجزائر

لفهم أكثر للجماعات المحلية في الجزائر، لابد من الرجوع إلى المحطات التاريخية والمراحل التي مرت بها، خاصة عهد الاستعمار الفرنسي، ولكن هذا لا يعني أن نظام الجماعات المحلية لم يكن متواجدا قبل تلك الفترة، بل ظهرت بوادره في العهد العثماني بداية من القرن 16.

أولا: العهد العثماني

بحيث تم تقسيم البلاد إلى أربع مناطق كالتالي:

1-دار السلطان: وهي تلك المناطق الموصولة مباشرة مع الداى، تشمل جغرافيا: الجزائر، بلدية قليعة، شرشال، الدلس، أما خارج هذه المناطق فهناك ما يعرف بالأوطان، تكون تحت أوامر القائدين الأتراك التابعين للأغا، وهو قائد جيش الداى، وخارج هذه المناطق يوجد القبائل.¹⁵

¹²بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، المحمدية، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 57

¹³ على محلاي، مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة بلدية المعمورة، مذكرة تدخل ضمن

متطلبات شهادة الماستر، جامعة ألكي محند أولحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2017-2018 ص 07

¹⁴ بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 57

¹⁵ وداد بن طاعلي، مرجع سابق، ص 20

إضافة إلى:16

2-بايلك الغرب: وعاصمته وهران، يتميز بالطابع العسكري واستقراره في خارج المدن الكبرى، بسبب كثرة الحروب والمنافسات بين الأتراك وسلطين المغرب الأقصى.

3-بايلك التيطري: عاصمته المدية، وقد قسم إلى أوطان، كما قسم إلى تل اعلى، الذي يضم مجموعة من القبائل وتل أسفل الذي يضم قبائل الجنوب.

4-بايلك الشرق: عاصمته قسنطينة، وأهم ما يميزه عن البيالك الأخرى الثورات الدائمة حول الحكم التركي، ويضم عدة مدن استراتيجية كسطيف وقالمة، إضافة إلى مدن ساحلية كبيرة وموانئ كعنابة والقل وجيجل وبجاية.

ثانيا: عهد الاستعمار الفرنسي

يعتبر عهد الاستعمار الفرنسي مرحلة مهمة لفهم نظام الجماعات المحلية في الجزائر وسنبدأ بالولاية ثم البلدية.

أ-الولاية

عرفت الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية نظاما إداريا، تميز بضمها إلى فرنسا وتقسيمها إلى ثلاث ولايات: الجزائر، وهران، قسنطينة. وقد تم تعيين على رأس كل منها والي، وتم تشكيل المجلس الشعبي الولائي على غرار ما كان سائدا في فرنسا، وكانت كل ولاية مقسمة إلى دوائر وبلديات.¹⁷

وقد تم إضافة ولاية عنابة كولاية رابعة لاحقا، ثم جاء المرسوم المتضمن الإصلاح الإقليمي الصادر في 28 جوان 1956 ليضيف 08 محافظات هي: الشلف، المدية، تيزي وزوو، تلمسان، مستغانم، تيارت، باتنة، سطيف، ليصبح مجموع المحافظات 12 محافظة، وفي عام 1958 تم إضافة كل من سعيدة وصور الغزلان وبجاية، ليتم بعد سنة الغاء المحافظتين الأخيرتين واستبدالهما بولايتي الواحات والساورة في الجنوب.¹⁸

وفي فترة الثورة التحريرية، تم عقد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956، لتنظيم وهيكله الثورة، ومن القرارات الهامة التي جاء بها المؤتمر، تقسيم الجزائر إلى ستة ولايات وقد تأسس التنظيم الإداري للولاية

¹⁶ وداد بن طاعلي، مرجع سابق، ص 20

¹⁷ مليكة هارون، محاضرات في مقياس الإدارة المحلية في الجزائر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2022-2023 ص 03

¹⁸المرجع نفسه ص 05

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للجماعات المحلية والأمن العام

على مبدأ القيادة الجماعية، من خلال إنشاء مجلس للولاية، مهامه موزعة على الشؤون السياسية والعسكرية والاتصال والإخبار، ومؤطر بهياكل ومكاتب وأجهزة إدارية.¹⁹

ب- البلدية

ويمكن التمييز في الفترة الاستعمارية بين ثلاث أنواع من البلديات:²⁰

-البلديات ذات الصلاحيات التامة: وهي تلك التي يقطن فيها الأوروبيون وتخضع إلى القانون الفرنسي لسنة 1884، ويرأسها رئيس البلدية المنتخب ومجلس بلدي.

-البلديات المختلطة: وانشأت بتاريخ 20 ماي، 1868 وتشمل بعض المستوطنين الأوروبيون، إضافة إلى المناطق التي يقطنها الجزائريون المسلمون، وتخضع في تسييرها إلى تنظيم خاص بدل قانون البلدية الفرنسي لسنة 1884.

-البلديات الأهلية: وهي التي يسكنها الجزائريون فقط، وتقع في المناطق الشمالية النائية والهضاب العليا والصحراء، وتدار عسكريا من طرف الجيش الفرنسي بمساعدة بعض المتعاونين الجزائريين، وقد تم استحداث المكاتب العربية في هذه المناطق، حيث تتشكل من رئيس مكتب وقاضي وكاتبان واحد فرنسي وآخر جزائري.

وبعدها تم الغاء البلديات الأهلية والمختلطة وتعميم تطبيق القانون البلدي الفرنسي لسنة 1884.²¹ وأثناء الثورة التحريرية، أنشأت قيادة الثورة المجالس المحلية البلدية، لتأطير المدنيين وتنظيمهم وربطهم مباشرة بجيش وجهة التحرير الوطني، وقد غطت كل الأرياف والقرى وأصبحت تسييرها هيئة جماعية منتخبة يقودها رئيس يسمى شيخ البلدية ويساعده مجلس بلدي.²²

¹⁹ مليكة هارون، مرجع سابق، ص 05 ص 06

²⁰ لمياء دايم، أداء الإدارة المحلية في الجزائر الواقع والافاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية

العليا للعلوم السياسية، سنة 2014، ص 48

²¹ لمياء دايم، مرجع سابق، ص 49

²² مليكة هارون، مرجع سابق، ص 06

ثالثا: بعد الاستقلال إلى يومنا هذا:

قامت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال بإعادة تقسيم البلديات والولايات، وقد ألغت أكثر من نصف البلديات كون أغلبها يفتقر إلى الإمكانيات المادية والبشرية، لتصبح 632 بلدية، حسب ما جاء به مرسوم 16 ماي 1963، ثم جاء التقسيم الإداري لسنة 1974 بمقتضى أمر 02 جويلية 1974 ب 31 ولاية و704 بلدية، ثم التقسيم الإداري لسنة 1984 بمقتضى قانون 09-84 المؤرخ في 04 فيفري 1984، ليرفع من عدد الولايات إلى 48 ولاية و1541 بلدية.²³

ليعدل هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-128 المؤرخ في 29 مارس 2021 المحدد لتكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، الذي أضاف 10 ولايات جديدة وحدد بلدياتها.

وقد أصدرت الجزائر قانون البلدية رقم 08/90 وقانون الولاية رقم 09/90، وسرعان ما تم استبدالهما بقانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 وقانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، وهم القانونين المعمول بهما الآن.

المطلب الثاني: خصائص الجماعات المحلية

-أولا: الشخصية المعنوية: تعتبر الشخصية المعنوية النتيجة الطبيعية لقيام اللامركزية، وعدم توفر هاته الخاصية يجعل من الجماعات المحلية فرع من فروع الحكومة المركزية، ويقتضي منح الشخصية المعنوية عدة نتائج أهمها:²⁴

-أن يكون هناك من يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، وعادة ما يعهد بذلك إلى مجلس محلي يضم ممثلين عن أبناء الإقليم، يتولى التعبير عن إرادتهم والتصرفات طبقا لمصالحهم.

-أن يكون للوحدة المحلية ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة، فلا يجوز الاستعمال فيها أو التصرف فيها دون موافقتها.

-أن تكون الوحدة المحلية أهلا للتقاضي، فيكون لها الحق في مقاضاة الدولة أو الوحدات المحلية الأخرى أو الأفراد أو الشركات، وهي أيضا عرضة للتقاضي من هؤلاء.

²³لمياء دايم، مرجع سابق، ص 51

²⁴صفوان المبيضين، حسين الطروانة وآخرون، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،

الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 40

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للجماعات المحلية والأمن العام

-ثانيا: الاستقلالية الإدارية: ويعني اكتساب الجماعات المحلية الحق في القيام بمختلف الوظائف الإدارية من خلال أجهزة تتمتع بكل السلطات الإدارية اللازمة.²⁵

بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، ومن مزايا هذه الاستقلالية:²⁶

-تخفيف العبء عن السلطة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

-تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

ومن أهم مؤشرات الاستقلالية الإدارية نجد:²⁷

-درجة الرقابة على الاعمال والأشخاص.

-الفرص المتاحة للمواطن للمشاركة في صناعة القرار المحلي

- أهمية الصلاحيات المخولة للجماعات المحلية.

-ثالثا: الاستقلال المالي

وتشير إلى اعتماد الجماعات المحلية على موارد مالية مستقلة عن الدولة، لتسيير وتجهيز مختلف مرافقها المحلية، من أجل تلبية مختلف متطلبات المواطنين وتجسيد البرامج والخطط التنموية والنهوض بمختلف الأوضاع.²⁸

²⁵ أسماء سلامي، " دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر "، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 10، سنة 2016، ص 413

²⁶ على محلاي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

²⁷ عبد المجيد حبال، دحو حبال، "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تشخيص الواقع واستشراف الحلول"، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 02 العدد 02، سنة 2020، ص 39.

²⁸ على محلاي، مرجع سبق ذكره، ص 413.

المطلب الثالث: هيئات الجماعات المحلية

يتم تسيير شؤون الولاية والبلدية من خلال هيئات مداولة وهيئات تنفيذية، تتولى مجموعة من الصلاحيات لتحقيق مجموعة من الأهداف على أقاليمها.

الفرع الأول: هيئات الولاية

تتوفر الولاية حسب قانون الولاية 07/12، على هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي، وهيئة تنفيذية ممثلة في الوالي.

أولاً: المجلس الشعبي الولائي

أ- مكونات المجلس الشعبي الولائي

يتكون المجلس الشعبي الولائي من:

- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي: ينتخب لمدة 05 سنوات، وعددهم يتغير حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير. وذلك ضمن الشروط التالية:²⁹

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و650.000 نسمة.

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة.

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.250.000.

51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000.

55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000.

- رئيس المجلس الشعبي الولائي: ويتكون من بين أعضاءه وينتخب سرّياً، ويعلن رئيساً المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور

²⁹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات،

الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012، ص 19-20

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للجماعات المحلية والأمن العام

ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.³⁰

اللجان الدائمة: إذ يشكلها المجلس من بين أعضاءه للمسائل التابعة لمجال اختصاص المجلس

وتتعلق بالعديد من المجالات ك:³¹

-الاقتصاد والمالية.

-الصحة والنظافة وحماية البيئة.

وإضافة إلى اللجان الدائمة يمكن للمجلس أن يشكل لجانا خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى المهمة

للولاية.³²

ب-مهام المجلس الشعبي الولائي

ومن أبرز المهام التي يقوم بها:³³

-اعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه.

-تقديم طلب اجتماع المجلس في دورة غير عادية.

-تشكيل اللجان الدائمة او الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس

الولائي.

-مساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي في إطار ما يعرف بنائب رئيس المجلس.

-الاقتراح السنوي لقائمة المشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

-اعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ومراقبة تطبيقه.

³⁰ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2012 ص 13

³¹ قانون الولاية 07-12 مرجع سابق، ص 8

³² المرجع نفسه ص 09

³³ عمار بريق، " المجلس الشعبي الولائي في الجزائر التشكيلية والصلاحيات"، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية،

المجلد 07، العدد 18، سنة 2015، ص 123

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للجماعات المحلية والأمن العام

كما يخول للمجلس العديد من المهام باختلاف المجالات على غرار التنمية الاقتصادية والنشاط الاجتماعي والثقافي إضافة إلى السكن.

ثانيا: الوالي

يمثل الوالي الهيئة التنفيذية للولاية، ويعين من قبل رئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 92 من الدستور الجزائري، ويتمتع الوالي بالازدواج الوظيفي، حيث يعتبر ممثل عن الولاية وممثل عن الدولة.

أ- اختصاصات الوالي كممثل عن الولاية

يتولى الوالي بصفته ممثل عن الولاية:³⁴

- نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.

- تقديم تقارير عن تنفيذ المداورات المتخذة خلال الدورات السابقة عند افتتاح كل دورة عادية.

- الاضطلاع على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع

والتنظيم المعمول بهما.

إضافة إلى:³⁵

- تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية.

- يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس

الشعبي الولائي بذلك.

- تمثيل الولاية أمام القضاء.

- اعداد مشروع الميزانية وتولي تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الأمر

بصرفها.

³⁴عمار بريق، مرجع سابق، ص 18

³⁵قانون الولاية 07/12، مرجع سابق ص 18

ب- اختصاصات الوالي كمثل عن الدولة

نصت المادة 110 من قانون الولاية 07/ 12 على أن: "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة".

وبذلك يعتبر الوكيل المميز للدولة، وتنقسم صلاحياته هنا إلى صلاحيات في مجال التنفيذ والتمثيل، وصلاحيات في مجال الضبط.³⁶

1- في مجال التنفيذ

نصت المادة 113 من قانون الولاية: "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية".
وبذلك يكلف ب:³⁷

-تنفيذ القوانين والأوامر الصادرة عن السلطة التشريعية في مختلف المجالات.

-تنفيذ مختلف التنظيمات واللوائح الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية سواء مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزراء، إضافة إلى الأحكام والأوامر القضائية.

2- في مجال التمثيل

يتولى الوالي في هذا الإطار تنشيط وتنسيق سير مصالح الدولة في الولاية، باستثناء باقي الأعمال القانونية والمتمثلة في: العمل التربوي، تحسين الوعاء الضريبي وتحصيله، الرقابة على النفقات العمومية وتصنيفها، إدارة الجمارك، مفتشية الوظيفة العمومية.³⁸

³⁶ رضوان بن قطاق، صلاحيات الوالي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018-2019 ص 39

³⁷ رضوان بن قطاق، مرجع سابق ص 40

³⁸ كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2018، ص 33

3- في مجال الضبط

من خلال استخدام آلية الضبط الإداري والقضائي للحفاظ على النظام العام، وتتميز الأولى بكونها ذات طابع وقائي تمنع الإخلال بالنظام العام، على عكس الثانية التي تكون ذو طابع ردعي وتتدخل بعد تعسر الأولى في مهمتها.

الفرع الثاني: هيئات البلدية

تتوفر البلدية حسب قانون البلدية رقم 10-11 على هيئتين: هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى الأمين العام للبلدية.

أولاً: المجلس الشعبي البلدي

يمثل المجلس الشعبي البلدي الهيئة التداولية في البلدية وهو بذلك الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته.

أ-عضوية المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

ويعتبر التعداد السكاني لكل بلدية المعيار المحدد لعدد أعضاء المجلس بالشكل التالي:³⁹

13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها من 10.000 نسمة.

15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.

19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة او يفوقه.

³⁹ قانون الانتخابات، مرجع سابق، ص 19

ب- مهام المجلس الشعبي البلدي

ويتولى:⁴⁰

-تشكيل لجان دائمة واخرى مؤقتة تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المناطة به.

-يجتمع في دورات عادية كل شهرين كما يمكنه عقد دورات غير عادية. بطلب من الوالي أو ثلثي الأعضاء.

- إدارة الشؤون العامة للبلدية من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية في العديد من المجالات كمجال التهيئة والتنمية التعمير، والهيكل القاعدية والتجهيز، التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية، إضافة إلى مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق.⁴¹

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

ويتمتع بالازدواج الوظيفي مثله مثل الوالي، حيث يتصرف أحيانا باسم البلدية وأحيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي.⁴²

أ- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل عن البلدية

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدية بصفته ممثل عن البلدية:⁴³

-تنفيذ ميزانية البلدية والامر بصرفها.

-السهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

-تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية والمشاركة فيها.

-تمثيل كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.

-ترأس المجلس الشعبي البلدي ويقوم هنا باستدعائه وعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه.

⁴⁰ القانون رقم 11-، 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، ص 08

⁴¹علاء الدين عشي شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 29

⁴²المرجع نفسه، ص 39

⁴³ قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، ص 14

ب- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل عن الدولة

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدية بصفته ممثل عن الدولة:⁴⁴

-ضابط الحالة المدنية: وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون وذلك بمجرد تنصيبه وقد خول له القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظف او موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك لتلقي التصريح بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وذلك تحت رقابته ومسؤوليته.

-السهر على احترام وتطبيق القوانين وتبليغها وتنفيذها على إقليم الدولة.

-الحفاظ على النظام العام من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية والردعية.

⁴⁴عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 262

المبحث الثاني: مدخل مفاهيمي للأمن العام.

يعتبر الأمن العام أول عنصر أساسي من عناصر النظام العام، وبذلك ضمان هذا العنصر ضروري لاستقرار المجتمعات، كما يركز على ضمان سلامة الأفراد وحمايتهم ضد المخاطر المهددة لهم في العديد من المجالات على اختلاف مصادرها، وتربطه علاقة وطيدة مع بقية عناصر النظام العام. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم النظام العام، إضافة إلى مفهوم الأمن العام وعلاقته بباقي عناصر النظام العام.

المطلب الأول: مفهوم النظام العام

يعتبر النظام العام من أهم المفاهيم النسبية التي اختلف فيها الفقهاء والدارسون على اختلاف بيئتهم ومن أهم التعاريف المقدمة للنظام العام نجد:⁴⁵

-تعريف عبد الحي حجازي النظام العام هو مجموعة من النظم والقواعد، التي يقصد بها إلى المحافظة على حسن سير مصالح العامة في الدولة، وإلى ضمان الأمن والأخلاق في المعاملات بين الأفراد، بحيث لا يجوز للأفراد أن يستبعدوها في اتفقاتهم.

-تعريف عبد الله العتيبي: مجموع الإجراءات والأحكام الموضوعة لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة، والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها.

وترتكز عملية الحفاظ عليه على مجموعة من العناصر ويمكن تقسيمها إلى:

أ-عناصر تقليدية

تستهدف فكرة النظام العام بمعناها الضيق وصورتها القديمة حماية أوضاع المجتمع، حيث يكون للدولة سلطة التدخل بإجراءات ضبطية، تمكنها من إعادة الهدوء والاستقرار الاجتماعي.⁴⁶

وتتمثل عناصر النظام العام في هذا الإطار:

-الأمن العام: من خلال الوقاية من كل حدث أو واقعة تعرض سلامة الأفراد أو ممتلكاتهم للخطر.

⁴⁵عبد القادر علاق، "إشكالية تحديد مفهوم للنظام العام"، مجلة المعيار، المجلد 10، العدد 04 ديسمبر 2019 ص 06

⁴⁶نوراة تريعة، "تطور عناصر النظام العام"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 01، العدد الثاني سنة 2013 ص 94

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للجماعات المحلية والأمن العام

-الصحة العامة: من خلال مكافحة الأمراض والحفاظ على صحة المواطنين.

-السكينة العمومية: من خلال عدم ازعاج الآخرين.

ب-عناصر حديثة

مع تطور الدولة امتد تدخلها في جميع مجالات الحياة، لتشمل بجانب النظام العام بمفهومه التقليدي النظام العام الذي يحقق مصالح الأفراد.⁴⁷

وتتمثل عناصره في هذا الإطار في:⁴⁸

-النظام العام الخلقي والأدب العامة من خلال احترام القيم والمبادئ الأخلاقية والالتزام بها.

-الجمال العمومي بما يسمح الحفاظ على المنظر العام للمدن وشوارعها.

-النظام العام الاقتصادي من خلال تقييد الأنشطة التجارية الفردية لإشباع حاجات ضرورية أو ملحة قد ينتج عن عدم إشباعها حدوث اضطرابات معينة.

ويتميز النظام العام بخاصيتين أساسيتين وتتمثل في:⁴⁹

1-فكرة مطاطة مرنة، ويختلف محتواها ومضمونها من شعب لآخر ومن أمة إلى أخرى، وبذلك مسألة مخالفة النظام العام متروكة للهيئة التشريعية المختصة وللمجلس الدستوري المختص، بالنظر في مدى دستورية القوانين والأنظمة، ومدى وملاءمتها للنظام السائد في المجتمع.

2-يتغير مفهومه من زمن لآخر.

إذن مما سبق يمكن القول النظام العام هو مجموعة من القواعد اللازمة للسير الحسن للدولة والذي يترتب عن مخالفتها انهيار المجتمع إذ تختلف من مجتمع إلى آخر على حساب خصوصيته، وترتكز عملية الحفاظ عليه على ضمان مجموعة من العناصر وتتمثل في: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العمومية، الآداب العامة، الجمال العمومي، النظام العام الاقتصادي.

⁴⁷ المرجع نفسه، ص 99

⁴⁸نوراة تريعة، مرجع سابق، ص 99-102

⁴⁹ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع بوزريعة الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة

2008 ص 96

المطلب الثاني: مفهوم الأمن العام وعلاقته بباقي عناصر النظام العام

الفرع الأول: مفهوم الأمن العام

هناك العديد من التعاريف المقدمة للأمن العام منها:

-الأمن العام هو استتاب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء، بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم، من كل خطر قد يكونون عرضة له، ومن هنا يجب على السلطة العامة توفير كافة الإمكانيات واتخاذ كل الإجراءات لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العامة والاستثنائية.⁵⁰

-يعتبر الأمن العام العنصر الأول من عناصر النظام العام، ويقصد به حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها.⁵¹

-الأمن العام هو عنصر من عناصر النظام العام، هدفه المحافظة على سلامة المواطن واطمئنانه على نفسه وماله من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق والأماكن العمومية وحمايته من الكوارث والأخطار العمومية.⁵²

-يراد بالأمن العام المحافظة على السلامة العامة، بالعمل على درء ومنع كل الأخطار التي تهدد حياة الناس وسلامة أجسادهم وأموالهم، ومصادر هاته المخاطر قد تكون قد تكون طبيعية كتهدم وسقوط المنازل الزلازل والفيضانات أو انتشار الأوبئة، وقد تكون بشرية كالسرقة والقتل وقد تكون مادية كالسيارات والمتفجرات.⁵³

-يقصد بالأمن العام كل ما يطمئن الانسان على نفسه وأمواله، وفي هذا الصدد يجوز لهيئات البوليس الإداري منع التظاهرات أو التجمعات، إذا كان من شأنها المساس بالأمن العام.⁵⁴

⁵⁰ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 262

⁵¹ محمد عقاب، إشكالية الحفاظ على النظام العام في ظل تكريس حقوق الانسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر مهني العلوم السياسية المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية 2017-2018 ص 14

⁵² هشام عبيدي "الضبط الإداري بين الأمن العام والسكينة العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، سنة 2012 ص 102

⁵³ هشام عبيدي، مرجع سابق، ص 102

⁵⁴ ابتسام شفاف، محاضرات في مقياس القانون الإداري، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 10

-يراد بالأمن العام حماية الأفراد والممتلكات من المخاطر التي يتعرضون لها، في حالة تواجدهم في مناطق معرضة للخطر.⁵⁵

وكتعريف إجرائي يمكن تقديمه للأمن العام: هو حماية المواطنين في حالة وقوع خطر مهدد لسلامتهم وحياتهم، وذلك من خلال استخدام مجموعة من الوسائل والإجراءات، تتسم بالطابع الوقائي والانفرادي والتقديري.

الفرع الثاني: علاقة الأمن العام بباقي عناصر النظام العام.

الأمن العام والصحة العامة

يقع على عاتق السلطة العامة وقاية صحة الأفراد من خطر الامراض بمقاومة أسبابها، كالمحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، والمحافظة على نظافة الأماكن العامة، إضافة إلى إجراءات التطعيم والفحوص الدورية بواسطة المصالح الصحية والبيطرية.⁵⁶ وإذا تعسر على السلطة العامة الحفاظ على الصحة العامة فحتمًا سيؤدي ذلك إلى الإخلال بالأمن العام خاصة إذا ما تعلق الأمر بظهور أمراض واوبئة ما يشكل مصدر خطر حقيقي على الأفراد وحياتهم.

الأمن العام والسكينة العمومية

يقع على عاتق السلطة العامة للحفاظ على السكينة العمومية، اتخاذ كافة الإجراءات لضمان الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات على غرار الضوضاء المقلقة لراحة الناس.⁵⁷ وإذا فشلت في هاته المهمة، سيؤدي ذلك بالإخلال بالأمن العام حيث ينجم عن غياب السكينة العمومية حوادث ووقائع تهدد الأمن العام للأفراد.

⁵⁵ Yves jegouzou. **droit de l'urbanisme**. Dictionnaire pratique. Editions le monteur. 2 ème Edition. p 976

⁵⁶ نوارة تريعة مرجع سابق، ص 97

⁵⁷ أحمد غاي مرجع سابق، ص 95

الأمن العام والآداب العامة:

تسهل السلطة العامة على احترام المبادئ الأخلاقية التي تعبر عن الضمير الجماعي للمجتمع.⁵⁸ فنجد مثلاً أن الدولة الإسلامية لا تسمح ببيع المحرمات وتلجأ إلى الرقابة في مجال السينما والصحافة لتمنع نشر الفساد والرذيلة كونه يناهض الشريعة الإسلامية ومبادئ الإسلام.⁵⁹ وأي تقصير في هاته المهمة من شأنه أن يشكل خطراً على حياة الأفراد.

وبذلك يتضح أن هناك علاقة مترابطة بين الأمن العام وباقي عناصر النظام العام، بحيث اهمال هذه العناصر من شأنه أن يؤدي بالإخلال بعنصر الأمن العام.

المبحث الثالث: الوسائل المتاحة للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الأمن العام

تعتبر الجماعات المحلية جزءاً لا يتجزأ من الدولة، وعليه قد أولى المشرع الجزائري أهمية ومكانة كبيرة لهيئاتها الممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتهم ممثلين عن الدولة، وذلك في إطار منحهم مسؤولية الحفاظ على الأمن العام، وبالتالي أتاح لهم كل الوسائل التي من شأنها أن تحافظ عليه.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الوسائل المتاحة للوالي في مجال الحفاظ على الأمن العام، إضافة إلى الوسائل المتاحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال.

المطلب الأول: الوسائل المتاحة للوالي في مجال الحفاظ على الأمن العام.

نصت المادة 114 من قانون الولاية: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

كما نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 83-373 المتضمن سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام: "يجسد الوالي سلطة الدولة على صعيد الولاية ويتخذ في إطار القوانين

⁵⁸نواراة تريعة، مرجع سابق، ص 99

⁵⁹ أحمد غاي، مرجع سابق، ص 94

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للجماعات المحلية والأمن العام

والتنظيمات المعمول بها جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف السلم والاطمئنان والنظافة العمومية".

وبذلك أتيح للوالي مجموعة من الوسائل لتمكينه من حماية المواطنين.

أ-الوسائل القانونية

أتاحت المادة الثانية من نفس المرسوم السابق للوالي اتخاذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي، والتي تضمن:⁶⁰

-حماية الأشخاص وأملاكهم ومرورهم.

-سير المصالح العمومية سير عاديًا ومنتظمًا.

-المحافظة على إطار حياة المواطن.

-حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن.

-السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها.

-اتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام او عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.

وبذلك تتمثل الوسائل القانونية المتاحة للوالي في:

أولاً: اللوائح التنظيمية

وتعبر عن قرارات تنظيمية تصدر في شكل مراسيم أو قرارات، يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة، وينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص.⁶¹

⁶⁰ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983، المتضمن سلطات الوالي في ميدان الأمن

والمحافظة على النظام العام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادر بتاريخ 31 مايو سنة 1983، ص 1536

⁶¹ حفصة قاسمي، خديجة بن مولاي، آليات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر، جامعة أدرار، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020-2021، ص 22.

وتتخذ اللوائح التنظيمية في الأشكال التالية:

1-الحظر والمنع: بمعنى أن تتضمن اللائحة، منع الأفراد من اتخاذ إجراء معين أو ممارسة حرية أو نشاط معين، وذلك لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع.⁶²

2-الترخيص: ويعتبر عملاً أو تصرفاً قانوني، ويعتبر وسيلة قانونية تمارس بها الرقابة على الحريات والنشاطات الفردية.⁶³

ويعرفه البعض على أنه: الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح هذه التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.⁶⁴

3-الإخطار المسبق

ويقصد به ضرورة ابلاغ السلطة عن نية الأفراد في ممارسة نشاط معين تجيزه القوانين والأنظمة، ويؤدي إلى اتخاذ السلطة موقف المعارض من النشاط في وقت محدد، وبالتالي فهو ليس طلب التماس بالموافقة على ممارسة نشاط معين، وإنما يحوي بيانات تقدم له، وذلك حتى يتسنى لها اتخاذ التدابير الأمنية أو التنظيمية استعداداً لهذا النشاط، أو ما قد ينجر عنه من فوضى أو مساس بالأمن العام.⁶⁵

4-تنظيم النشاط

ويقصد به وضع تدابير وأنظمة خاصة تطبق على ممارسي النشاط، وذلك بوضع لوائح تبين كيفية ممارسته.⁶⁶

⁶²المرجع نفسه، ص 33.

⁶³المرجع نفسه، ص 31.

⁶⁴على بودفع، صالح طيري " آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد08، العدد01، سنة2023، ص 232.

⁶⁵حفصة قاسمي، خديجة بن مولاي، مرجع سابق، ص 34.

⁶⁶محمد علي، "مدى تداخل الصلاحيات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد رقم 11، العدد03، سنة2020، ص 98.

ثانيا: القرارات الفردية

وتعتبر عن قرارات إدارية وأوامر فردية تطبق على فرد أو أفراد بذواتهم في حالة قيامهم بأنشطة أو أعمال قد تخل بالأمن العام.⁶⁷

- وقد يأخذ هذا القرار شكل الأمر إذ قد تتضمن هذه التدابير أمر بعمل شيء، كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو مواجهة بعض الكوارث الطبيعية. كما قد يكون في صورة نهي، كالنهي عن عقد اجتماع عام أو مظاهرة.⁶⁸

ب-الوسائل المادية

ينجم عن مخالفة اللوائح جزاءات، وبذلك خول للوالي استخدام مجموعة من الوسائل المادية، وذلك من خلال امتيازات في حالة امتناع الأفراد عن تنفيذ قراراته وتمثل في:

1-التنفيذ الجبري: وهو امتياز يسمح بتنفيذ الأوامر بالقوة الجبرية من دون الحاجة إلى ترخيص أو إذن، بسبب عدم انصياع الأفراد للقرارات.⁶⁹

ونظرا إلى خطورة هذا الأسلوب أقر أغلب الفقه والقضاء الإداري الفرنسيين مشروعية اللجوء إليه في حالتين:⁷⁰

* بوجود نص قانوني يجز استخدام التنفيذ الإجباري لقرارات الضبط.

* قيام حالة استثنائية او خطر جسيم مهدد للأمن العام ويتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية.

⁶⁷ميموني صباح، فرحات خضرة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020، ص 27

⁶⁸ إبراهيم يامة، "سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري"، المجلد 12، م مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، سنة 2020، ص 124

⁶⁹ميموني صباح، فرحات خضرة، مرجع سابق، ص 19

⁷⁰المرجع نفسه، ص 19

2-الجزء الإداري

وهو عبارة عن قرارا إداري ذو طابع عقابي يهدف إلى الحد من مخالفة القوانين أو اللوائح الضبطية ويصدر من جهة غير جهة قضائية.⁷¹

وبذلك يعتبر وسيلة وقائية الغاية منه اتقاء الخطر الإخلال بالأمن العام بغلق المجال تماما امام مصدر التهديد.⁷²

ويصنف إلى:⁷³

- جزاءات مالية والتي تتضمن مصادرة مبلغ مالي قد تقع على أشياء كالمواد المخدرة.

- جزاءات غير مالية وهي سالبة للحقوق كسحب الرخص.

إضافة إلى الإنذار او الإعذار: وهو شكل من أشكال التنبيه لتذكير المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأمن العام وبذلك يعتبر حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الجزاءات.⁷⁴

ج-الوسائل البشرية

وتتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ تلك اللوائح، وقد حدد ها نفس المرسوم السابق المتضمن سلطات الوالي في ميدان الحفاظ على الأمن والنظام العام في:⁷⁵

-مصالح الأمن الوطني: إذ يمكنه تسخير تشكيلات الشرطة عند الظروف الاستثنائية، كما يجب على رؤساء مصالح الأمن إخباره أولا وفورا عن جميع المسائل المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي وبذلك يتولى مهمة التنسيق بينهم.

-مصالح الدرك الوطني: إذ يمكنه تسخير تشكيلات الدرك في الظروف الاستثنائية.

⁷¹بن الأخضر محمد، "مقاربة مفاهيمية لنظرية الجزاءات الإدارية في الجزائر"، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04 العدد01، سنة2020، ص 06

⁷²حفصة قاسمي، خديجة بن مولاي، مرجع سابق، ص 36

⁷³صباح ميموني، خضرة فرحات، مرجع سابق، ص 21

⁷⁴عبد الحكيم مول الواد، آليات الضبط الإداري في مجال البيئة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة ميزان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014، ص 70

⁷⁵المرسوم رقم 83-373، مرجع سابق، ص 1537

إضافة إلى:76

-مصالح الحماية المدنية.

-مصالح السلكية واللاسلكية والوطنية.

-جميع اسلاك التفتيش والرقابة والحراسة الموجودة في الولاية.

المطلب الثاني: الوسائل المتاحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الأمن العام.

نصت المادة 89 من قانون البلدية رقم 10-11: "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمولة بها كل الاحتياطات والضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها أي كارثة أو حادث".

كما تضمنت المادة 94 من قانون البلدية مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الأمن العام من خلال:77

-السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

-التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

إضافة إلى:78

-ضمان ضبطية الجناز والمقابر طبقا للعادات وحسب الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

-منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

-وقد وضع تحت تصرف الوالي في إطار هاته المهمة:79

-الشرطة البلدية، إضافة إلى قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا.

76 المرسوم رقم 83-373، مرجع سابق، ص 1537

77 قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق، ص 16

78 قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق، ص 16

79 المرجع نفسه، ص 16

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للجماعات المحلية والأمن العام

-وبذلك خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي نفس الوسائل المتاحة للوالي، وعلى العموم تشترك هذه الوسائل في ثلاث صفات:⁸⁰

- الصفة الانفرادية: ويعني أن موقف الفرد هو موقف الخضوع والامتثال لهاته الوسائل.
- الصفة التقديرية: وتشير إلى وجود سلطة تقديرية للوالي في ممارسة الإجراءات الضبطية.
- الصفة الوقائية: حيث تهدف إلى الوقاية من كل المخاطر التي تهدد الأفراد.

⁸⁰ربيعة بوقرط، "مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الجماعات المحلية أجزاء من إقليم الدولة، تتمتع بمجموعة من الخصائص تمكنها من ممارسة مهامها على أكمل وجه وتحقيق أهدافها، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لها وهو ما يتبين من خلال قانون الولاية والبلدية، الذي خول لهيئاتها الممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي صلاحيات بصفتهم ممثلين عن الدولة، وفي هذا الإطار خول لهم مهمة الحفاظ على الأمن العام باعتباره أهم العناصر الأساسية للنظام العام نظرا لمختلف التهديدات والمخاطر التي يمكن أن تواجه الأفراد على اختلاف مصادرها، وأتيح لهم كل الوسائل التي من شأنها أن تحافظ عليه ممثلة في وسائل القانونية بإصدار لوائح وقرارات لحماية المواطنين، ووسائل بشرية من خلال تسخير أعوان الشرطة والدرك التي تسهر على تنفيذ تلك اللوائح، إضافة إلى وسائل المادية وتعبير عن جزاءات عن مخالفة تلك اللوائح. ينجم عنها توقيف النشاط المخل بالأمن العام.

الفصل الثاني

تمهيد:

يكتسي الأمن العام حظوة هامة في كنف النظام العام، ولذا يعتبر عنصر أساسي لاستقرار المجتمعات والدول، وباعتبار الجماعات المحلية كوحدة من الوحدات الإقليمية للدولة، خول لهيئاتها مهمة تحصيل الأخير.

وقد شهدت الجزائر مطلع الثلاثي الأول من 2020، تفشيا مضطربا لأفتك الأوبئة المهددة لعنصر الأمن العام وهو ما يعرف بوباء كورونا، ليشهد انتشارا سريعا عبر ولايات الجزائر وفي مقدمتها ولاية سكيكدة، مما أتيح للوالي استخدام مجموعة من الوسائل للحفاظ عليه.

وفي هذا الإطار قمنا بزيارة ميدانية لمقر الولاية، لمعرفة مختلف التدابير الفعلية المتخذة من قبل الوالي والأساليب المعتمدة لتعزيز تلك التدابير.

ومما سبق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: نبذة عن تطور الوضعية الوبائية لفيروس كورونا بولاية سكيكدة.

المبحث الثاني: الوسائل المتاحة للوالي حفاظا على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا.

المبحث الثالث: التدابير المتخذة من قبل الوالي للحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا.

الفصل الثاني: دور ولاية سكيكدة في الحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا

المبحث الأول: نبذة عن تطور الوضعية الوبائية لفيروس كورونا بولاية سكيكدة.

شهدت الجزائر في بداية سنة 2020 تفشي أخطر الأوبئة المهددة لعنصر الأمن ما يعرف بوباء كورونا ليشهد انتشارا سريعا عبر ولايات الجزائر وفي مقدمتها ولاية سكيكدة، حيث تعتبر هذه الأخيرة من بين الولايات الأكثر تضررا من وباء كورونا، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى نبذة عن ولاية سكيكدة إضافة إلى نبذة عن تطور الوضعية الوبائية لفيروس كورونا بالولاية.

المطلب الأول: نبذة عن ولاية سكيكدة.

تقع ولاية سكيكدة في الشمال الشرقي للجزائر، وتمتد على مساحة 4137.68 كيلومتر مربع بطول 130 كيلومتر من الشريط الساحلي، وقد نتجت عن التقسيم الإداري لسنة 1974، تضم حاليا 13 دائرة وتجمع هاته الأخيرة معا 38 بلدية.⁸¹

تواجه في الشمال البحر الأبيض المتوسط، وتشارك في الحدود مع ولايتي جيجل وقسنطينة، إضافة إلى ولايتي قالمة وميلة.⁸²

الشكل رقم 01: خريطة ولاية سكيكدة



المصدر: الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية سكيكدة بتاريخ 26 مارس 2023 على الساعة 16:00.

⁸¹الموقع الرسمي لولاية سكيكدة <https://wilayadeskikda-dz.com>، بتاريخ 26 مارس 2023 على الساعة 16:37

⁸²الموقع الرسمي لمديرية التجارة بولاية سكيكدة <http://dcommerce-skikda.dz>، بتاريخ 26 مارس 2023 على الساعة 16:50

الفصل الثاني: دور ولاية سكيكدة في الحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا

الجدول رقم 01: دوائر ولاية سكيكدة والبلديات التابعة لها

البلديات	الدائرة
سكيكدة، حمادي كرومة، فلفة	سكيكدة
الحدائق، بوشطاطة، عين الزيت	الحدائق
رمضان جمال، بني بشير	رمضان جمال
الحروش، صالح بوشعور، أمجاز الدشيش، زردازة، أولاد حبابة	الحروش
سيدي مزغيش، عين بوزيان، بني ولبان	سيدي مزغيش
عزابة، السبت، الغدير، جندل، عين شرشار	عزابة
بني عزوز، المرسى، بكوش لخضر	بني عزوز
تمالوس، كركرة، بني الويدان	تمالوس
القل، بن زيد، الشريعة	القل
زيتونة، قنواع	زيتونة
عين قشرة، وولجا بولبلوط	عين قشرة
أولاد عطية، أحناق مايون، واد الزهور	أولاد عطية
أم الطوب	أم الطوب


المصدر: الموقع الرسمي لولاية سكيكدة بتاريخ 26 مارس على الساعة 17:26

الفصل الثاني: دور ولاية سكيكدة في الحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا

المطلب الثاني: نبذة عن تطور الوضعية الوبائية لفيروس كورونا بولاية سكيكدة.

بعد تفشي وباء كورونا عبر مختلف أنحاء الوطن عام 2020، بداية من الجزائر العاصمة وولاية البليدة، سجلت ولاية سكيكدة أول إصابة بتاريخ 12 مارس لإمرأة مغتربة تقيم بفرنسا، ليشهد بعد ذلك انتشارا واسعا عبر مختلف أنحاء الولاية.

الشكل رقم 03: الخريطة الرقمية الوبائية لولاية سكيكدة.



المصدر: مصالح أمن ولاية سكيكدة

يمثل الشكل التالي الخريطة الرقمية الوبائية لولاية سكيكدة، وتعتبر عن الوضعية الوبائية المتعلقة بانتشار فيروس كورونا بهذه الولاية، وذلك خلال فترة سجلتها مصالح أمن ولاية سكيكدة من سنة 2020، ونلاحظ من خلال الخريطة الانتشار الواسع للوباء عبر كامل ولايات الجزائر، حيث تمثل النقاط الحمراء الحالات المؤكدة التي تم تسجيلها في تلك الفترة، والنقاط الخضراء تعبر عن حالات الشفاء، أما النقاط السوداء تمثل حالات الوفيات جراء الإصابة به.

الفصل الثاني: دور ولاية سكيكدة في الحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا

الجدول رقم 02: عدد الإصابات المؤكدة بفيروس كورونا حسب دوائر ولاية سكيكدة سنة 2020

دوائر ولاية سكيكدة	عدد الإصابات المؤكدة
دائرة سكيكدة	391
دائرة الحروش	174
دائرة عزابة	154
دائرة تمالوس	99
دائرة أولاد عطية	24
دائرة الزيتونة	15
دائرة القل	86
دائرة عين قشرة	20
دائرة أم الطوب	17
دائرة سيدي مزغيش	51
دائرة رمضان جمال	49
دائرة الحدائق	24
دائرة بن عزوز	21
مجموع عدد الإصابات	1141

المصدر: مصالح أمن ولاية سكيكدة

نلاحظ من خلال الجدول الارتفاع الكبير لعدد الإصابات بدائرة سكيكدة مقارنة بباقي الدوائر، وهذا كونها تضم بلدية سكيكدة، حيث تشهد هاته البلدية ارتفاعا سكانيا كبيرا مقارنة بالبلديات الأخرى، إذ يتمركز إقليم هاته البلدية في وسط المدينة مما يجعلها تستقطب العديد من الأشخاص، ما يسهل انتشار الوباء والعدوى، على عكس دائرة الزيتونة التي سجلت عدد قليل من الإصابات.

الفصل الثاني: دور ولاية سكيكدة في الحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا

الجدول رقم 3: عدد حالات الوفاة الناجمة عن الإصابة بفيروس كورونا على مستوى

دوائر ولاية سكيكدة خلال سنة 2020.

دوائر ولاية سكيكدة	عدد حالات الوفاة
دائرة سكيكدة	40
دائرة الحروش	26
دائرة عزابة	24
دائرة تمالوس	20
دائرة أولاد عطية	4
دائرة الزيتونة	3
دائرة القل	23
دائرة عين قشرة	4
دائرة أم الطوب	6
دائرة سيدي مزغيش	14
دائرة رمضان جمال	6
دائرة الحدائق	3
دائرة بن عزوز	2
مجموع عدد حالات الوفاة	176

المصدر: مصالح أمن ولاية سكيكدة

نلاحظ من خلال الجدول الارتفاع الكبير لعدد حالات الوفاة جراء الإصابة بفيروس كورونا بدائرة ولاية سكيكدة، مقارنة بباقي الدوائر، وهذا راجع إلى الانتشار الكبير للوباء ببلدية سكيكدة للأسباب التي ذكرناها سابقا.

المبحث الثاني: الوسائل المتاحة للوالي حفاظا على الأمن العام خلال جائحة كورونا.

يحتل الوالي مكانة هامة في الدولة، وفي هذا الإطار خول له مهمة الحفاظ على الأمن العام، وباعتبار وباء كورونا من أخطر الأوبئة التي مست هذا العنصر بولاية سكيكدة، أتيح للوالي انطلاقا من المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتدبير الوقائية من وباء فيروس كورونا مجموعة من الوسائل القانونية والبشرية والمادية للحفاظ عليه.

ومما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى: الوسائل القانونية المتاحة للوالي، إضافة إلى الوسائل البشرية والمادية.

المطلب الأول: الوسائل القانونية المتاحة للوالي.

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته: "يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته".

وبذلك أولى المرسوم اهتماما للوالي في ظل تفشي هذا الوباء لتمكينه من حماية المواطنين.

وتتمثل الوسائل القانونية المتاحة للوالي في وضع لوائح قانونية متخذة العديدة من الأشكال:

أولاً: الحظر والمنع

وذلك بمنع ممارسة بعض النشاطات من خلال:

أ-- غلق المحلات والفضاءات

حيث منح المرسوم السابق للوالي صلاحية غلق محلات بيع المشروبات وفضاءات الترفيه والتسليّة والمطاعم، سواء على مستوى كل تراب الولاية أو جزء منها، كما أتاح له امكانية توسيع اجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى.⁸³

⁸³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ بتاريخ 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 21 مارس، سنة 2020، ص 07

ب- إقرار الحجر

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته: "يجب على الولاية إذا اقتضت الوضعية الصحية ذلك، وبعد موافقة السلطات المختصة، إقرار حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف مكانا أو بلدية أو حيا أو أكثر تشهد بؤر للعدوى".

كما نصت المادة 04 منه: "يتعين على الولاية إقرار تدابير إضافية للوقاية والحماية تطبق على المستوى المحلي تبعا للوضع الصحي للولاية".

وبذلك تضمن هذا المرسوم منح الوالي سلطة تقديرية في إقرار الحجر، إضافة إلى اتخاذ تدابير وقائية إضافية من شأنها أن تحمي المواطنين.

ثانيا: الترخيص

- منح المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، صلاحية الترخيص للجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار فيروس كورونا التي يرأسها الوالي، كما تضم مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية.⁸⁴

وقد حصر الحالات التي تحتاج للترخيص فيتنقل الأشخاص ل:⁸⁵

- قضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها.

- قضاء احتياجات التموين بجوار المنزل.

- ضرورات العلاج الملحة.

- ممارسة نشاط مهني مرخص به.

⁸⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ بتاريخ 24 مارس 2020، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020، ص 10

⁸⁵ المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق، ص 10

الفصل الثاني: دور ولاية سكيكدة في الحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا

وإضافة إلى هاته الحالات منح للوالي سلطة منح تراخيص المرور خلال إجراء منع حركة المرور، وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-182 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته "غير أنه يمكن للولاية إذا اقتضت الضرورة ذلك، أو للوضعيات الاستثنائية، منح تراخيص للمرور".⁸⁶

وفي إطار تخفيف التدابير الوقائية، تضمنت نصوص مواد المرسوم التنفيذي رقم 20-159 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، عبارة "يرخص باستئناف"، وبذلك أتيح للوالي صلاحية ترخيص استئناف النشاطات بما حدد هذا المرسوم، بحيث لم تشير للوالي صراحة، ولكن باعتباره ممثلاً للدولة على إقليمه يكون المسؤول الوحيد عن ترخيصها ووضع هذا الإجراء حيز التطبيق.

ثالثاً: تنظيم النشاط

منح المرسوم رقم 20-69 السابق للوالي صلاحية تنظيم نقل الأشخاص.⁸⁷

وفي إطار تخفيف التدابير الوقائية، تضمن نصوص مواد المرسوم التنفيذي رقم 20-159 السابق، عبارة "في ظل التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية"، مع اصدار مجموعة من التعليمات الواجب مراعاتها في ممارسة النشاط.

ولم تشير نصوص هاته المواد للوالي صراحة، ولكن باعتباره المسؤول عن حماية المواطنين على إقليمه هو الوحيد الذي له اصدار هاته التعليمات ووضعها حيز التطبيق على إقليمه.

⁸⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 20-185 المؤرخ بتاريخ 16 يوليو سنة 2020، المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 18 يوليو، سنة 2020، ص 19

⁸⁷ المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق، ص 07

المطلب الثاني: الوسائل البشرية والمادية المتاحة للوالي.

أتيح للوالي إضافة إلى الوسائل القانونية، مجموعة من الوسائل التي من شأنها أن تساهم في التعزيز منها وتتمثل في الوسائل البشرية والمادية.

أ-الوسائل البشرية

تضمنت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، الأشخاص المتاحين للوالي لمساعدته في محاربة وباء فيروس كورونا.

وتتمثل في:⁸⁸

-مستخدمي أسلاك الصحة والمخبرين التابعين للمؤسسات الصحية.

-المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.

-كل فرد يمكن أن يكون معني بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.

ويتمثل دورهم هنا في مساعدة الوالي على حماية المواطنين من وباء فيروس كورونا خاصة في إطار حملات التوعية والتحسيس والتطهير والتعقيم.

أما الأعوان التي كلفت بتنفيذ القوانين وتنظيمات الوالي تتمثل على وجه الخصوص في مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني.⁸⁹

ب الوسائل المادية

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السابق: "دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية، للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط".

⁸⁸المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق، ص 07

⁸⁹المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق، ص 10

الفصل الثاني: دور ولاية سكيكدة في الحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا

وبذلك تضمنت هات المادة إقرار جزاءات عن مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم فقط ولم تشير صراحة لدور الوالي في هاته المهمة.

أما المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-168 السابق نصت على: "يتعين على السلطات المحلية والمصالح الأمنية السهر على تطبيق تدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، بكل صرامة وحزم دون الإخلال بالمتابعة القضائية، وكذا بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم حيث نلاحظ أن هذه المادة لم تشير إلى الوالي صراحة وإنما ضمينا، باعتباره من السلطات المحلية، وبذلك أتاحت له تطبيق العقوبات المادية، وإقرار جزاءات، وذلك في حالة عدم احترام الأشخاص للتدابير الوقائية.

المبحث الثالث: التدابير المتخذة من قبل الوالي للحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا.

بعد الانتشار الواسع لوباء فيروس كورونا بولاية سكيكدة وهو ما لاحظناه في المبحث الأول، وكون هذا الوباء من أخطر الأوبئة التي مست عنصر الأمن العام بالولاية، استدعى الأمر تدخل الوالي انطلاقا مما أتيج له من وسائل، والتي توصلنا إليها من خلال المبحث السابق، ولمعرفة الدور الفعلي للوالي في هذا الإطار وانطلاقا من الزيارة الميدانية لمقر ولاية سكيكدة، سنتطرق في هذا المبحث إلى: التدابير الوقائية المتخذة من قبل الوالي، إضافة إلى الأساليب المعتمدة من قبل الوالي لتعزيز تلك التدابير.

المطلب الأول: التدابير الوقائية المتخذة من قبل الوالي.

بعد تفشي الوباء بولاية سكيكدة اتخذ الوالي مجموعة من التدابير الوقائية لحماية المواطنين وتمثل في:

أولا-المنع: من خلال:

-منع المؤسسات المستقطبة للجمهور عن تنظيم أو ممارسة أي نشاط بما في ذلك: الملاهي، قاعة الحفلات، الحمامات، فضاءات الترفيه والتسلية، الحدائق العمومية والمتنزهات العامة، دور الحضانة وروضات الأطفال، مدارس التكوين الخاصة.

-تعليق جميع الفضاءات المستقطبة للأسواق والمواشي الأسبوعية.

الفصل الثاني: دور ولاية سكيكدة في الحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا

- منع التنقل بواسطة سيارة الأجرة في الوسط الحضري وما بين الولايات والبلديات.
 - حظر تجمعات الأشخاص والاجتماعات العائلية لاسيما حفلات الزواج والختان والجنائز.
 - منع استعمال الطاولات والكراسي داخل المقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع ومحلات بيع الحلويات والمرطبات والاكتفاء بتقديم مأكولات عن طريق الأخذ.
 - حظر التجوال انطلاقا من الحجر المنزلي الجزئي من خلال إلزام الأشخاص بعدم مغادرتهم للمنازل. مع تعديلات في توقيت الحجر على مر الفترات.
 - منع ممارسة الأنشطة التجارية من خلال غلق المحلات التجارية.
 - منع حركة المرور على مستوى الطريق الولائي لبلدتي المرسى وبن عزوز.
 - غلق متوسطة الإخوة بوزغاية ببلدية القل.
 - غلق المعهد الوطني للتكوين للشبه طبي.
 - التوقيف المؤقت لبعض النشاطات ببلدية خناق المايون.
- ثانيا-الترخيص: من خلال:
- ترخيص نقل مستخدمي المجمعات الصناعية الخاصة بتموين المواطنين بالمواد الغذائية وإنتاج معدات الوقاية من وباء فيروس كورونا.
 - ترخيص تنقل موظفي وعمال شركة سونلغاز لممارسة مهامهم.
 - الترخيص الاستثنائي بنقل مساعدات غذائية وفلاحية إلى مدينة البليدة.
 - الترخيص بإعادة فتح الحمامات المعدنية ومراكز العلاج بمياه البحر.
 - الترخيص بإعادة فتح جميع الأنشطة الفندقية العمومية والخاصة.
 - الترخيص باستئناف النشاطات التجارية والخدمات مع الخضوع لنظام المرافقة الوقائية.

الفصل الثاني: دور ولاية سكيكدة في الحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا

ثالثا-وضع تعليمات الواجب مراعاتها في ممارسة النشاط:

وتتمثل في:

أ-بالنسبة للمحلات التجارية:

-تنظيم المداخل واحترام المسافة والتباعد الجسدي مع تحديد عدد الأشخاص إلى 50 بالمئة من قدرات الاستقبال.

-الاستعانة بملصقات تتضمن التذكير بالتدابير المانعة والوقائية.

-وضع محاليل مائية كحولية تحت تصرف المرتفقين والزبائن.

-تنظيف المحلات والأماكن وتطهيرها يوميا.

-منع استعمال أجهزة تكييف الهواء والمراوح.

-التهوية الطبيعية للمكان.

ب-بالنسبة للمساجد :

-احترام التباعد الجسدي بين المصلين بمسافة متر ونصف على الأقل.

-استعمال سجادة شخصية.

-منع دخول النساء والأطفال البالغين أقل من 15 سنة والضعفاء صحيا من الأشخاص.

ج-بالنسبة للنقل الحضري:

-منع دخول المسافرين دون ارتداء القناع الواقي منعا باتا.

-التطهير والتنظيف المنتظم للمقاعد والحافلات.

-إقرار فتح النوافذ.

-ضرورة التباعد الجسدي على مستوى المحطات ومواقف الحافلات.

-الزامية ارتداء القناع الواقي بالنسبة للسائق والزبون تحديد عدد الزبائن باثنين أو أكثر.

الفصل الثاني: دور ولاية سكيكدة في الحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا

المطلب الثاني: الأساليب المعتمدة من قبل الوالي لتعزيز التدابير الوقائية

اعتمد الوالي في تعزيز التدابير الوقائية على مجموعة من الأساليب وتتمثل في:

أولاً: تسخير الأجهزة الأمنية

اعتمد الوالي في تعزيز التدابير الوقائية السالفة الذكر على الأجهزة الأمنية، من خلال تسخيرها، ومن هنا بدأ دورهم في السهر على تنفيذها. وقد لعبت مصالح أمن ولاية سكيكدة في هذا الإطار دوراً كبيراً بحكم الانتشار الواسع لها في الولاية، إذ حرصت على تنفيذها من خلال وضع تشكيلاً أمنياً، سخرت له كافة الإمكانيات المادية والبشرية، ووفق مخطط عملياتي مدروس ارتكز على تكثيف الدوريات الراكبة والراجلة والانتشار الميداني في مختلف الشوارع والأحياء.

وفيما يلي نشاطات الوحدات العملية التي سجلتها مصالح أمن ولاية سكيكدة في إطار محاربة انتشار وباء كورونا خلال سنتي 2021/2020:

العمليات المرتبطة بعدم ارتداء الأقنعة الواقية

السنة	عدد مخالفات عدم ارتداء الأقنعة الواقية
2020	31974
2021	33704

المصدر: مصالح أمن ولاية سكيكدة

المخالفات ذات الصلة بالنقل

السنة	مخالفات النقل الجماعي	مخالفات سيارات الأجرة
2020	378	241
2021	777	30

المصدر: مصالح أمن ولاية سكيكدة

الفصل الثاني: دور ولاية سكيكدة في الحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا

المخالفات المتعلقة بعدم غلق المحلات التجارية

السنة	عدد مخالفات المحلات التجارية
2020	1402
2021	430

المصدر: مصالح أمن ولاية سكيكدة

حملات التحسيس والأنشطة الإعلامية

السنوات	حملات التوعية والتحسيس	الأنشطة الإعلامية
2020	27331	342
2021	17776	753

المصدر: مصالح أمن ولاية سكيكدة

مخالفات أخرى

السنة	عدم احترام التباعد الجسدي	عدم نشر التدابير الوقائية في المحلات	عدم تطهير وتعقيم المحلات	منع التجمعات
2020	3623	698	446	06
2021	3871	505	776	00

المصدر: مصالح أمن ولاية سكيكدة

الفصل الثاني: دور ولاية سكيكدة في الحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا

ونلاحظ من خلال ما سبق الدور الكبير الذي لعبته مصالح أمن ولاية سكيكدة في السهر على تنفيذ التدابير الوقائية المتخذة من قبل الوالي حفاظا على الأمن العام، وذلك انطلاقا مما سجلته من إحصائيات تتعلق بمخالفاتها، تمثلت في مخالفات متعلقة بعدم احترام التعليمات الواجب مراعاتها في ممارسة النشاط إضافة إلى عدم احترام تدابير المنع، إضافة إلى ما سجلته من إحصائيات تتعلق بحملات التحسيس والتوعية بأهمية احترام هذه التدابير.

ثانيا: الجزء الإداري:

قام والي ولاية سكيكدة بإصدار قرارات تنص على تطبيق جزاءات وعقوبات على مخالفين التدابير الوقائية تمثلت في:

-الغلق الإداري وسحب مستندات ممارسة النشاط بالنسبة للتجار المخالفين.

-وضع وسائل النقل الغير مرخص باستعمالها أثناء الحجر في المحشر، مع السحب الفوري للرخصة.

الجدول رقم 04: النشاطات المطبقة جراء مخالفة قرارات الوالي للحفاظ على الأمن العام في ظل تفشي وباء كورونا

السنوات	الغلق الإداري	الإعذار	عدد الدراجات النارية الموضوعة في المحشر	عدد المركبات الموضوعة في المحشر
2020	90	153	208	1925
2021	116	2279	758	103

المصدر: مصالح أمن ولاية سكيكدة

يمثل الجدول التالي النشاطات المطبقة من قبل مصالح أمن ولاية سكيكدة جراء مخالفة قرارات الوالي في ظل تفشي وباء كورونا، تمثلت في الغلق الإداري بالنسبة للمخالفين التجار مع إعذارهم في بعض الأحيان إضافة إلى وضع وسائل النقل في المحشر بالنسبة للمخالفين لقرارات الحجر، وهو ما يدل على اعتماد الوالي على الأجهزة الأمنية في تنفيذ هذه العقوبات.

خلاصة الفصل الثاني

تضمنت مختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتدابير الوقائية من وباء كورونا مجموعة من الوسائل المتاحة للوالي بغية تمكينه من الحفاظ على الأمن العام، ممثلة في وسائل قانونية بوضع لوائح تنظيمية متخذة العديد من الأشكال: الحظر والمنع، الترخيص، تنظيم النشاط، إضافة إلى وسائل بشرية بتسخير الأجهزة الأمنية لتنفيذ تلك اللوائح، ووسائل مادية بتطبيق عقوبات على مخالفيها، وقد قام في هذا الإطار باتخاذ جملة من التدابير الوقائية ممثلة في غلق المحلات التجارية، تعليق بعض الأنشطة، إقرار الحجر المنزلي، إضافة إلى الترخيص بممارسة بعض النشاطات ووضع تعليمات تبين كيفية ممارستها، كما اعتمد في تعزيز هذه التدابير على تسخير الأجهزة الأمنية التي لعبت دورا كبيرا في السهر على تنفيذها و سجلت العديد من المخالفات المتعلقة بها، إضافة إلى تطبيق عقوبات جراء مخالفة تلك التدابير تمثلت في غلق المحلات ووضع وسائل النقل في المحشر، وقد أتيح له سلطة تقديرية في اتخاذ الإجراءات بما يتلاءم مع أوضاع الإقليم.

الخاتمة

أولت الجزائر اهتماما كبيرا بإشراك الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام عموما والأمن العام على وجه الخصوص، وهو ما يتبين من خلال مختلف القوانين والمراسيم التي خولت لهيئاتها العديد من الوسائل لتمكينها من حماية المواطنين، وتعتبر فترة جائحة كورونا التي عرفت مساس بعنصر الأمن العام نموذجا على ذلك، من خلال ما أتيح لها من استخدام هذه الوسائل، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات التي من شأنها أن تساهم في التعزيز من مكانة الجماعات المحلية في الحفاظ على الأمن العام، وتتمثل في:

- جعل المشرع من الجماعات المحلية شريكا أساسيا مع الدولة في الحفاظ على النظام العام، وبذلك لها دورا كبيرا في ضمان استقرار الدول والحفاظ على كيانها.


-أولى المشرع اهتماما كبيرا بالجماعات المحلية قصد تمكينها من حماية المواطنين، حيث أتيح لها وسائل قانونية بإصدار لوائح وقرارات، ووسائل بشرية بتسخير الأجهزة الأمنية لتنفيذ تلك القرارات، ووسائل مادية بإقرار جزاءات ينجم عنها توقيف النشاط المخل بالأمن العام، وبذلك لها السلطة التقديرية في اتخاذ هذه الإجراءات بما يتلاءم مع أوضاع إقليمها من حيث الوقت التي تراه مناسبا لاتخاذها والنشاط المناسب لتطبيقها وحتى الأشخاص الذين تطبق عليهم.

-أولى المشرع أهمية كبيرة للجماعات المحلية خلال جائحة كورونا، وهو ما يتبين من خلال مختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة بالتدابير الوقائية ضد وباء فيروس كورونا، التي أتاحت لها استخدام كل الوسائل التي من شأنها أن تحافظ على الأمن العام.

-ساهمت الجماعات المحلية في الحفاظ على الأمن العام خلال جائحة كورونا، من خلال استخدام مجموعة من الوسائل أتيحت لها بموجب المراسيم السابقة، تمثلت في إصدار لوائح تنظم نشاطات الأشخاص وتمنع البعض منها والتي اتخذت العديد من الأشكال: الحظر والمنع، الترخيص، تنظيم النشاط، إضافة إلى تسخير الأجهزة الأمنية التي سهرت على تنفيذ تلك اللوائح وسجلت العديد من المخالفات المتعلقة بها، وأخيرا تطبيق عقوبات جراء مخالفة تلك اللوائح من خلال وضع وسائل النقل في المحشر وعلق المحلات التجارية.

-منح المشرع للوالي صلاحيات واسعة، تجاوز بها سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ اقتصر دور هذا الأخير على تنفيذ قراراته فقط.

-أتيح للولاية سلطة تقديرية في اتخاذ الإجراءات بما يتلاءم مع أوضاع إقليمها وهو ما يدعم من استقلاليته.



قائمة المصادر
والمراجع

أ- المصادر

أولاً: القوانين

-القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

-القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

-القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

ثانياً: المراسيم

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المتضمن سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادر بتاريخ 31 مايو سنة 1983.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ بتاريخ 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 21 مارس سنة 2020.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ بتاريخ 24 مارس 2020 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 20-185 المؤرخ بتاريخ 16 يوليو سنة 2020 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 18 يوليو سنة 2020.

ب- المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- الأمين كمال محمد، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2018.

- المبيضين صفوان، الطروانة حسين وآخرون، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011.

- جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، جامعة قسنطينة معهد

العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية، سنة 1988.

- نويوة هدى، دور الجماعات المحلية والأنظمة المساهمة في دعم وترقية الاستثمار بالجزائر، ألفا

للوثائق والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2022.

- عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر

الطبعة الأولى، سنة 2011.

- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، المحمدية، الطبعة الأولى،

سنة 2012.

- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،

بوزريعة الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2008.

ب- المقالات

- بريق عمار، "المجلس الشعبي الولائي في الجزائر التشكيلية والصلاحيات"، المجلة العربية للأبحاث في

العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 18، سنة 2015.

- بودفع علي، طيري صالح، "آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023.
- بن الأخضر محمد، "مقاربة مفاهيمية لنظرية الجزاءات الإدارية في الجزائر"، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020.
- بوقرط ربيعة، "مدى تدعيم النصوص القانونية لمكانة الوالي في مجال الضبط الإداري بالجزائر"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 02، سنة 2021.
- بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الباحث، المجلد 10 العدد 10 سنة 2012.
- حبالي عبد المجيد، دحو حبالي، "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تشخيص الواقع واستشراف الحلول، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 02، العدد 02، سنة 2020.
- يامة إبراهيم، "سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 35، العدد 03، سنة 2020.
- مول عبد الحكيم الواد، آليات الضبط الإداري في مجال البيئة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة ميزان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013-2014.
- سلامي أسماء، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 10، سنة 2016.
- علاق عبد القادر، "إشكالية تحديد مفهوم للنظام العام"، مجلة المعيار، المجلد 10 العدد 04 ديسمبر 2019.
- عبيدي هشام، "الضبط الإداري بين الأمن العام والسكينة العمومية" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، سنة 2012.
- علي محمد، "مدى تداخل الصلاحيات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد رقم 11، العدد 03، سنة 2020.

-عوفي مصطفى، ساكري الصالح، "تنظيم الإدارة المحلية في الجزائر"، المفهوم والنشأة، مجلة الإحياء، المجلد، 11 العدد، 01، سنة 2009.

-تربعة نورة، "تطور عناصر النظام العام"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد، 01 العدد الثاني، سنة 2013.

-غربي أحسن، "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا"، مجلة حوليات، المجلد 34، العدد 03، سنة 2020.

د-الرسائل الجامعية

-بن طاعلي وداد، دور الجماعات المحلية في التنمية بالجزائر بلدية الثنية نموذجا 2012-2015، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، سنة 2016

-بلعيد حنان، واقع وفاق اتصال الجماعات المحلية ولاية وهران نموذجا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، قسم علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية، 2011-2012.

-دايم لمياء، أداء الإدارة المحلية في الجزائر الواقع والافاق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، سنة 2014.

-محلابي علي، مصادر تمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة بلدية المعمورة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2017-2018.

-ميموني صباح، فرحات خضرة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على النظام العام، مذكرة ماستر جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020.

-عقاب محمد، إشكالية الحفاظ على النظام العام في ظل تكريس حقوق الانسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر مهني العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، سنة 2017-2018.

-قاسمي حفصة، بن مولاي خديجة، اليات الضبط الإداري في ظل جائحة كورونا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020-2021.

و-المحاضرات

-هارون مليكة، محاضرات في مقياس الإدارة المحلية في الجزائر، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2022-2023.

-شكاف ابتسام، محاضرات في مقياس القانون الإداري، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

د-المواقع الإلكترونية

-الموقع الرسمي لولاية سكيكدة <https://wilayadeskikda-dz.com> بتاريخ 26 مارس 2023 على الساعة 17:26

- الموقع الرسمي لمديرية التجارة بولاية سكيكدة <http://dcommerce-skikda.dz> بتاريخ 26 مارس 2023 على الساعة 16:00 .

-الموسوعة السياسية الاقتراب المؤسسي، على <https://politicencyclopedia.org/dictionaryhg/> بتاريخ 21/05/2023 على الساعة 12:14.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

أ-الكتب

-Jacques blanc ، Bruno Rèmond، **les collectivités locale** ، presses de sciences po e Dalloz ، 6édition.

ب-القواميس

-Yves jegouzou، **droit de l'urbanisme**. dictionnaire pratique. Éditions le monteur ، 2 ème édition.

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة

2020 21

مديرية التنظيم والشؤون العامة

المتضمن تمديد التوقيف المؤقت
القرار رقم 37 المؤرخ في
لبعض النشاطات ببلدية خناق المايون في إطار التدابير الإحترازية للوقاية من
تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)

إن والي ولاية سكيكدة


- بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 و المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 13-01 المؤرخ في 07/08/2001 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه
- بمقتضى القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19/08/2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و أمنها المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة العمومية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18/09/2019 والمتضمن تعيين السيد عيسى عروة واليا لولاية سكيكدة.
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن وحفظ النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة ويحدد مهامها وهيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21/03/2020 المتعلق بالتدابير الإحترازية للوقاية ومنع إنتشار فيروس كورونا (Covid - 19) ومكافحته .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24/03/2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا (Covid - 19) ومكافحته .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 159/20 المؤرخ في 13/06/2020 المتضمن تعديل الحجر المنزلي و التدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من إنتشار فيروس كورونا .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 168/20 المؤرخ في 29/06/2020 المتضمن تمديد الحجر المنزلي و تدعيم تدابير نظام الوقاية من إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 182/20 المؤرخ في 09/07/2020 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 185/20 المؤرخ في 16/07/2020 المتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته .

على القرار رقم 534 المؤرخ في 2020/07/02 المتضمن التوقيف المؤقت لبعض النشاطات ببلدية خناق المايون في إطار التدابير الاحترازية للوقاية من تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) .
- ساءا على القرار رقم 588 المؤرخ في 2020/07/10 المتضمن تمديد التوقيف المؤقت لبعض النشاطات ببلدية خناق المايون في إطار التدابير الاحترازية للوقاية من تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) .

- يقرر -

المادة الأولى : تمتد أحكام القرار رقم 534 المؤرخ في 2020/07/02 المتضمن التوقيف المؤقت لبعض النشاطات ببلدية خناق المايون في إطار التدابير الاحترازية للوقاية من تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) لمدة عشرة (10) أيام .
المادة 02 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 2020/07/ 22 .
المادة 03 : يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس أمن الولاية ، مدير النقل ، مدير التجارة ، رئيس دائرة أولاد أعطية ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية أخناق المايون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ وينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي



الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة

مديرية التنظيم والشؤون العامة

19 نوفمبر 2020

قرار رقم 333 المؤرخ في يتضمن غلق المعهد الوطني للتكوين
الشبه الطبي بسكيكدة وذلك في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19)

إن والي ولاية سكيكدة

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
 - بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
 - بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
 - بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
 - بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
 - بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
 - بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة.
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31/08/2020 و المتضمن تعيين السيد عبد القادر بن سعيد واليا على ولاية سكيكدة
 - بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983 المتعلق لصلاحيات الوالي في مجال الأمن وحفظ النظام العام.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المضبط لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 الذي يحدد مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21/03/2020 المتعلق التدابير الاحتيازية للوقاية ومنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24/03/2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 238/20 المؤرخ في 31/08/2020 المتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.
 - بناءً على المراسلة رقم 1613 المؤرخة في 16/11/2020 الصادرة عن مديرية الصحة والسكان للولاية والمتضمنة اقتراح غلق المعهد الوطني للتكوين الشبه الطبي بسكيكدة لمدة (15) يوماً.
- يقرر -

المادة الأولى : في إطار التدابير الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) يغلق المعهد الوطني للتكوين الشبه الطبي بسكيكدة لمدة (15) يوماً ابتداءً من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 02 : يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس أمن الولاية، مدير الصحة والسكان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مدونة القرارات الإدارية.

الوالي
الوالي

عبد القادر بن سعيد



الملحق رقم 03

صفحة رقم 706

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

القرار رقم 317 المؤرخ في 2020/04/02 المتضمن
الترخيص بتنقل موظفي و عمال شركة سونلغاز لممارسة مهامهم في
إطار التدابير الوقائية من تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)

إن والي ولاية سكيكدة

- بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 13-01 المؤرخ في 2001/08/07 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه
- بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة العمومية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2019/09/18 و المتضمن تعيين السيد عيسى عروة و اليا لولاية سكيكدة.
- مقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن و حفظ النظام العام.
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة و يحدد مهامها و هيكلها.
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التفتيش و الشؤون العامة و الإدارة المحلية وقواعد
لعملها و عملها.
- مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بالتدابير الاحترازية للوقاية و منع إنتشار فيروس كورونا
(Covid - 19) و مكافحته .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 2020/03/24 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا
(Covid - 19) و مكافحته .
- بناء على التعلية الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية رقم 593 المؤرخة في 2020/03/31 المتعلقة برخص تنقل
موظفين و العمال التابعين لشركة سونلغاز قصد أداء مهامهم .
- بناء على القرار رقم 265 المؤرخ في 2020/03/21 المعدل بالقرار رقم 273 المؤرخ في 2020/03/23 المتضمن منع النقل الجماعي
عمومي و الخاص على مستوى بلديات الولاية للوقاية من تفشي فيروس كورونا

صفحة رقم 707

- بناء على القرار رقم 300 المؤرخ في 2020/03/24 المتضمن منع التنقل بواسطة سيارات الأجرة على مستوى الولاية للوقاية من تفشي فيروس كورونا

باقترح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

- يقرر -

المادة الأولى: في إطار التدابير الاحترازية للوقاية ومنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته ، يرخص بصفة إستثنائية تنقل العمال و التفتيش التابعين لشركة سونلغاز قصد أداء مهامهم عبر تراب الولاية و ما يلى الولايات لضمان إستمرار خدمات التزود بالطاقة ويبقى هذا الترخيص ساري المفعول حتى في أوقات الحجر الصحي .

مادة 02: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع إلى غاية رفع التدابير الاحترازية للوقاية ومنع انتشار فيروس كورونا.

مادة 03: يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رئيس أمن الولاية مدير النقل ، مدير الطاقة ، رؤساء الموائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، مدير توزيع الكهرباء و الغاز بسكيكدة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ وينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي

الوالي
عيسى بوعرو



المحلق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الهيئة /الولاية الحرائر في
الرقم 2020/

- رخصة تنقل استثنائية -

- تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 2020.03.24 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته،

- نظرا للتدابير و الإجراءات المتخذة من أجل منع انتشار فيروس كورونا (كوفيد- 19) على المستوى الوطني،
- نظرا للتدابير الإستثنائية المتعلقة بالحجر المنزلي المقرر من الساعة السابعة مساء (19. 00 سا) الى الساعة السابعة صباحا(07:00 سا) على مستوى ولاية الجزائر،
- نظرا لضرورة المصلحة و ضمان استمرارية الخدمة العمومية،

يرخص للسيد (ة) :

تاريخ ومكان الأزيداد :

العنوان الشخصي :

الوظيفة :

الهيئة المستخدمة :

لوحة ترقيم السيارة :

للتنقل خلال فترة الحجر المنزلي المذكورة أعلاه لاداء الهام في إطار ضرورة المصلحة، مع الالتزام بالاحترام الصارم للتدابير الصحية و الوقائية المقررة قانونا.

تحدد صلاحية سريان هذه الرخصة من تاريخ الى

على السلطات البلدية والعسكرية
تسهيل عملية النقل لحامل هذه الرخصة

الملحق رقم 06

ولاية سكيكدة
مديرية التنظيم والشؤون العامة

قرار رقم 19/2019 مؤرخ في يتضمن غلق متوسطة الإخوة بوزغاية بسكيكدة وذلك في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19)

لبن والي ولاية سكيكدة

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31/08/2020 و المتضمن تعيين السيد عبد القادر بن سعيد واليا على ولاية سكيكدة
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983 المتعلق لصلاحيات والي في مجال الأمن وحفظ النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المضبط لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 الذي يحدد مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21/03/2020 المتعلق التدابير الاحترازية للوقاية ومنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24/03/2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 238/20 المؤرخ في 31/08/2020 المتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.
- بناءً على إرسال رقم 180 المؤرخ في 18/11/2020 الصادر عن مديرية التربية للولاية المتضمن تقرير حول تلامي وتضاعف الإصابات بفيروس كورونا على مستوى متوسطة بوزغاية بسكيكدة.
- بناءً على مراسلة مديرية الصحة والسكان للولاية المؤرخة في 18/11/2020 والمتضمنة اقتراح غلق متوسطة الإخوة بوزغاية بسكيكدة لمدة (15) يوماً.

- يقرر -

المادة الأولى : في إطار التدابير الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) تغلق متوسطة الإخوة بوزغاية بسكيكدة لمدة (15) يوماً ابتداءً من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 02 : يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامي قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رئيس أمن الولاية ، مدير الصحة والسكان ، مدير التربية للولاية بما يخصه بتفويض هذا القرار الذي ينشر في مدونة القرارات الإدارية.

الوالي
عبد القادر بن سعيد



الملحق رقم 07

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة

مديرية التنظيم والشؤون العامة

2020 نوفمبر 05

قرار رقم 1338 المؤرخ في المتضمن إتمام القرار الولائي رقم 894 المؤرخ في 13/08/2020 المتضمن إعادة فتح المساجد على مستوى إقليم الولاية و التدابير المتخذة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا

إن والي ولاية سكيكدة

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31/08/2020 و المتضمن تعيين السيد عبد القادر بن سعيد واليا على ولاية سكيكدة
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983 المتعلق بصلاحيات الوالي في مجال الأمن وحفظ النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 23/07/1994 المضبط لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95/265 المؤرخ في 06/09/1995 الذي يحدد مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20/69 المؤرخ في 21/03/2020 المتعلق بالتدابير الاحتيازية للوقاية ومنع انتشار فيروس كورونا (Covid - 19) ومكافحته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20/70 المؤرخ في 24/03/2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (Covid - 19) ومكافحته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20/159 المؤرخ في 13/06/2020 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20/168 المؤرخ في 29/06/2020 المتضمن تمديد الحجر المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20/182 المؤرخ في 09/07/2020 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20/185 المؤرخ في 16/07/2020 المتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20/207 المؤرخ في 27/07/2020 المتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20/225 المؤرخ في 08/08/2020 المتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- بناءً على تعليمة الوزير الأول رقم 03 المؤرخة في 08/08/2020 المتضمنة تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار جائحة فيروس كورونا.

بناءً على القرار الولائي رقم 894 المؤرخ في 2020/08/13 المتضمن إعادة فتح المساجد على مستوى إقليم الولاية والتدابير المتخذة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا .

- بناءً على ارسال مندوبية الأمن للولاية رقم 3385 المؤرخ في 2020/11/04 المتضمن فتح مساجد إضافية.

- يقرر -

المادة الأولى : تتم المادة الأولى من القرار رقم 894 المؤرخ في 2020/08/13 المتضمن إعادة فتح المساجد على مستوى إقليم الولاية والتدابير المتخذة في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا بإضافة تسعة عشر (19) مسجدا الآتي ذكرهم :


الرقم	اسم المسجد	العنوان	البلدية	قدرة استيعاب المصلين
1.	مصعب بن عمير	حي لوكيل سطورة	سكيكدة	1100
2.	النور	واد أعطى	حمادي كرومة	1200
3.	السلام	قرية الزاوية حي الإخوة السوسي	عزابة	1010
4.	التقوى	قرية رأس الماء	عزابة	1150
5.	غزوة بدر	بلدية الشرايع - مركز -	الشرايع	1100
6.	عمر بن العاص	حجر مرفوش - حي المرباع-	تمالوس	1200
7.	الإسراء والمعراج	حي طابية	تمالوس	1100
8.	البشير الإبراهيمي	قرية حجر مرفوش	عين قشرة	1100
9.	السيطين	قرية التوميات	الحروش	1150
10.	أبي بكر الصديق	أولاد حبابة مركز	أولاد حبابة	1400
11.	الإيمان	قرية الربيعين	سيدي مزغيش	1300
12.	الإمام مالك	قرية عين نمشة	بن عزوز	1000
13.	التوبة	قرية الزاوية	بن عزوز	1100
14.	الفاروق	قرية مكاسة	بكوش لخضر	1050
15.	الرحمان	قنواع مركز	قنواع	1050
16.	النور	قرية الولجة	أولاد عطية	1400
17.	عمار فكراش	أم الطوب مركز	أم الطوب	1060
18.	الخليل	قرية الشبيكية	عين شرشار	1000
19.	الإمام مالك	قرية قصابة	رمضان جمال	1200

المادة 02 : يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس

أمن الولاية، مدير الشؤون الدينية والأوقاف، مدير الصحة، مدير الحماية المدنية، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مدونة القرارات الإدارية.

الوالي

عكيب الشاكر بس سليل



الملاحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة
مديرية التنظيم و الشؤون العامة

تدريار رقم 264 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتضمن
غسلق الطاعم و المقاهي على مستوى بعض بلديات
الولاية للوقاية من تفشي فيروس كورونا (Covid - 19)

ن والسي ولاية سكيكدة

بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بمقتضى القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 09/03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.

بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة العمومية.

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18/09/2019 والمتضمن تعيين السيد عيسى عروة واليا لولاية سكيكدة.

بمقتضى المرسوم رقم 83/373 المؤرخ في 28/05/1983 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن وحفظ النظام العام.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة ويحدد مهامها وهيكلها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95/265 المؤرخ في 06/09/1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة

المحابة وقواعد تنظيمها وعملها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17/140 المؤرخ في 11/04/2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع

لمواد الغذائية للاستهلاك الشري.

بناء على التعلية رقم 496 المؤرخة في 20 مارس 2020 الصادرة عن السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

صفحة رقم 000

باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة
- يقرر -

مادة الأولى : في إطار الحفاظ على صحة المواطنين وكذا الوقاية من خطر انتشار فيروس كورونا . تفلق كافة المقاهي والمضام
كترخية ولاية بيطمة ، بولاية بئر عتبة ، بئر لاجين بالمديات البلدية :

- بلدية سكيكدة

- بلدية أم الطوب

- بلدية عزابة

- بلدية المنل

- بلدية الخروش

- بلدية سيدي مريش

- بلدية تالوس

- بلدية كركرة

المادة 02 : كل إخلال لأحكام المادة الأولى أعلاه يعرض مرتكبيه للمتابعة القضائية مع الغلق الإداري.

المادة 03 : نساء ، متفعلا ، هذا القرار ، تتاعا من تاريخ يوم الأحد 22 مارس 2020 .

المادة 04 : يبلغ و ينشر هذا القرار بكل الوسائل الاعلامية المتاحة ، سيما وسائل التواصل الاجتماعي و المباشرة .

المادة 04 : يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، رئيس أمن الولاية ، قائد المجموعة الإقليمية للإدراك الوطني ، مدير التنظيم

والشؤون العامة ، مدير التجارة ، السادة رؤساء المراكز المحلية ، السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ، كل فيما يخصه بتفيذ

هذا القرار الذي يبلغ وينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية .

الوالي



الملاحق رقم 09

ولاية سكيكدة
مديرية التنظيم والشؤون العامة

القرار رقم 587 المؤرخ في 10 جويلية 2020
المتضمن منع حركة
المرور على مستوى بعض الطرق الولائية ببلديتي المرسى وبن عزوز في إطار
التدابير الاحترازية للوقاية من تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19).

إن والي ولاية سكيكدة

- بقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
- بقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- بقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- بقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- بقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بقتضى القانون رقم 13-01 المؤرخ في 2001/08/07 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.
- بقتضى القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و أمنها المعدل والمتمم.
- بقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة العمومية.
- بقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2019/09/18 والمتضمن تعيين السيد عيسى عروة واليا لولاية سكيكدة.
- بقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن وحفظ النظام العام .
- بقتضى المرسوم رقم 06/88 المؤرخ في 1988/01/19 المحدد للقواعد الخاصة بحركة المرور المعدل والمتمم .
- بقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة ويحدد مهامها وهيكلها.
- بقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعمليها.
- بقتضى المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المؤرخ في 2004/11/28 المتضمن القواعد الخاصة بحركة المرور .
- بقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بالتدابير الاحترازية لوقاية ومنع إنتشار فيروس كورونا (Covid - 19) ومكافحته .
- بقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 2020/03/24 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا (Covid - 19) ومكافحته .
- بقتضى المرسوم التنفيذي رقم 159/20 المؤرخ في 2020/06/13 المتضمن تعديل الحجر المنزلي و التدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من نشار فيروس كورونا .
- بقتضى المرسوم التنفيذي رقم 168/20 المؤرخ في 2020/06/29 المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي و تدعيم تدابير نظام الوقاية من إنتشار يوس كورونا كوفيد 19 ومكافحته .
- نبعا لقرارات اللجنة الأمنية الموسعة في إجتماعها المنعقد بمقر الولاية بتاريخ 2020/07/09 .

- يقدر -

عزوز

المادة الأولى: في إطار الحفاظ على صحة المواطنين وكذا الوقاية من خطر إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ، تمنع حركة المرور على مستوى مفترق الطرق المتواجد بالطريق الولائي رقم 08 بالنقطة الكيلومترية PK 00 المؤدي إلى قرية العزلة و شطايبي بولاية عنابة وكذا مفترق الطرق للطريق الولائي رقم 12/ الطريق الولائي رقم 10 بقرباز المؤديتين إلى شواطئ البحر ببلديتي المرسى و بن عزوز ماعدا لسكان تلك المناطق .

المادة 02: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه .

المادة 03: كل إخلال لأحكام المادة الأولى أعلاه يعرض مرتكبيه للعقوبات الإدارية ر للمتابعة القضائية .

المادة 04: يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رئيس أمن الولاية ، مدير النقل ، مديرة الأشغال العمومية ، رئيس دائرة بن عزوز ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية المرسى ، رئيس المجلس الشعبي لبلدية بن عزوز كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ وينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية .

الوالي
عزوز



الملحق رقم 10

صفحة رقم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة

مديرية التنظيم والشؤون العامة

قرار رقم 253 مؤرخ في 17 مارس 2020 يتضمن

منع ممارسة النشاطات المستقطبة للجمهور على مستوى

الولاية للوقاية من تفشي فيروس كورونا (Covid - 19)

، والسي ولاية سكيكدة

بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.

بمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة العمومية.

أخى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18/09/2019 والمتضمن تعيين السيد عيسى عروة واليا لولاية سكيكدة.

بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن وحفظ النظام العام.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة ويحدد مهامها وهيكلها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإد

لمالية وقواعد تنظيمها وعمالها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140/17 المؤرخ في 11/04/2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وض

لواد الغذائية للاستهلاك البشري.

بناء على تعليمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخة في 15/03/2020 الخاصة بالتدابير الاحترازية

ناية على منع انتشار فيروس كورونا (Covid - 19) .

تبعاً لقرار اللجنة الأمنية الولائية الموسعة (DSP) في اجتماعها المنعقد بمقر الولاية بتاريخ 17/03/2020.

بالإقراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة
- يقرر -

ة الأولى : في إطار الحفاظ على صحة المواطنين وكذا الوقاية من خطر انتشار فيروس كورونا ، يوقف نشاط كافة المؤسسات المستقبلية للجمهور عبر الولاية ويمنع منعاً تاماً تنظيم أو ممارسة أية نشاطات ذات الطابع الجماهيري المستقطبة للجمهور إلى غاية إشعار لاحق ، بما في ذلك :

- المؤسسات المستقبلية للجمهور لاسيما : الملاهي سواء داخل أو خارج الفنادق - قاعات الحفلات - الحمامات
- فضاءات الترفيه والتسلية لاسيما : قاعات الألعاب وقاعات الأترنت وقاعات الرياضة،
- الحدائق العمومية والمنزهات العامة.
- المؤسسات المستقبلية للطفولة الصغيرة بما فيها : دور الحضنة وروضات الأطفال والمؤسسات المتعددة الاستقبال.
- الأقسام الموجهة لتلقين دروس تدمجية لفائدة التلاميذ والطالبة والوادي الرياضية.
- مدارس التكوين الخاصة.
- النشاطات المتعلقة بالتظاهرات والعروض التجارية والرياضية والثقافية والمؤتمرات والتجمعات العمومية والمعارض والمسارح والملاعب بما في ذلك النشاطات المنظمة داخل المؤسسات التربوية ومؤسسات التكوين المهني والجامعات ومعاهد التكوين.

أداة 02 : كل إخلال لأحكام المادة الأولى أعلاه يعرض مرتكبيه للمتابعة القضائية مع الغلق الإداري.

أداة 03 : يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه ويبلغ وينشر بكل الوسائل الإعلامية المتاحة لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي والإذاعة.

أداة 04 : يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رئيس أمن الولاية ، السادة مدراء المجلس التنفيذي للولاية ، السادة رؤساء الدوائر ، السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ وينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي
عيسى عابرو



الملحق رقم 11

صفحة رقم 587

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة

مديرية التنظيم و الشؤون العامة

قرار رقم 254 مؤرخ في 17 مارس 2020 يتضمن

توسيع التدابير المتخذة للوقاية من تفشي فيروس كورونا (Covid-19)

إن والي ولاية سكيكدة

- بمقتضى الأمر رقم 56/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26/01/1988 المتعلق بنشاط الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية .
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04/08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة العمومية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18/09/2019 والمتضمن تعيين السيد عيسى عروة واليا لولاية سكيكدة.
- بمقتضى المرسوم رقم 83/3 المؤرخ في 28/05/1983 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن وحفظ النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة ويحدد مهامها وهيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95/265 المؤرخ في 06/09/1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03/173 المؤرخ في 14/04/2003 الذي يحدد كيفية تجنيد البيطرة في حالة ظهور أوبئة وفي حالة العمليات الوقائية الجماعية للأمراض الحيوانية ، بأمر من السلطة البيطرية الوطنية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06/119 المؤرخ في 12/03/2006 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 95/66 المؤرخ في 22/02/1995
- المتضمن الأمراض الحيوانية المجبر الإعلان عنها و الإجراءات العامة للوقاية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17/140 المؤرخ في 11/04/2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع
- المرسوم رقم 11/04 المؤرخ في 11/04/2017 المتعلق بتلاك البشرى.

صفحة رقم 588

على يده السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخة في 2020/03/15 الخاصة بالتدابير الاحترازية للوقاية ومنع انتشار فيروس كورونا (Covid - 19) .
بناء على تعليمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخة في 2020/03/15 الخاصة بالتدابير الاحترازية للوقاية ومنع انتشار فيروس كورونا (Covid - 19) .
- بناء على القرار رقم 253 المؤرخ في 2020/03/17 المتضمن منع ممارسة النشاطات المستقطبة للجمهور على مستوى الولاية للوقاية من تفشي فيروس كورونا (Covid - 19)
- تبعا لقرار اللجنة الأمنية الولائية الموسعة في اجتماعها المنعقد بمقر الولاية بتاريخ 2020/03/17.
باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة
- يقرر -

المادة الأولى: في إطار توسيع التدابير المتخذة للحفاظ على صحة المواطنين وكذا الوقاية من خطر انتشار فيروس كورونا ، تعلق جميع الفضاءات المستقطبة للنشاطات التالية :

- أسواق المواشي
- أسواق بيع السيارات
- أسواق بيع الخردوات

- التظاهرات التجارية من معارض ترويجية و أسواق تجارية (bradrie)

- النشاطات الأخرى ذات الصلة التي من شأنها أن تخلق إستقطابا و تجمع للمواطنين

- المعارض مرتكبيه للمتابعة القضائية مع الغلق الإداري.

المادة 02: كل إخلال لأحكام المادة الأولى أعلاه يعرض مرتكبيه للمتابعة القضائية مع الغلق الإداري.
المادة 03: يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه ويبلغ وينشر بكل الوسائل الإعلامية المتاحة لاسميا وسائل التواصل الاجتماعي والإذاعة.

المادة 04: يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رئيس أمن الولاية ، السادة مدراء المجلس التنفيذي للولاية ، السادة رؤساء الدوائر ، السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ وينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي

عيسى عروة



الملحق رقم 12

FROM: DRAS SKINDA FAX NO: 11 Nov. 2020 14:31

٥٥

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة
مديرية المصالح الفلاحية
المفتشية البيطرية

قرار رقم: 14/16 المؤرخ في: 11 نوفمبر 2020

المتضمن غلق الأسواق الأسبوعية للمواشي بإقليم الولاية
في إطار الحد من إنتشار فيروس كورونا كوفيد19

إن والي ولاية سكيكدة

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 08/88 المؤرخ في 1988/01/26 والمتعلق بنشاط الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

- بمقتضى القانون رقم 13/01 المؤرخ في 2001/08/07 والمتضمن توجيه وتنظيم النقل البري وتنظيمه المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 والمتعلق بالبلدية.

- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 والمتعلق بالولاية.

- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 والمتعلق بالصحة.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/08/31 المتضمن تعيين السيد عبد القادر بن سعيد واليا على ولاية سكيكدة.

- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/31 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 195/90 المؤرخ في 1990/06/23 المحدد لقواعد تنظيم المصالح الفلاحية.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في لولاية وهيكلها وعملها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مديرات التفتيش والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا COVID19 ومكافحته المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 2020/03/24 المحدد لتدابير تكاملية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا COVID19 ومكافحته.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 238/20 المؤرخ في 2020/08/31 المتضمن تخفيف نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا COVID19 ومكافحته.

39756605 11/11 2020 13:08 RECU DE

٥٦٨

بإقتراح من السيد: مدير المصالح الفلاحية لولاية مكيكدة

- - - - -

المادة الأولى: في إطار التدابير المتخذة للحد من إنتشار فيروس كورونا كوفيد19 و مكافحته تغلق جميع الأسواق الأسبوعية للمواشي عبر إقليم الولاية لمدة 15 يوم قابلة للتجديد ابتداءا من إمضاء هذا القرار.

المادة 02: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها.

المادة 03: يكلف السادة الأميين العام للولاية ، رئيس أمن الولاية ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير المصالح الفلاحية ، مدير الصحة والسكان ، رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، المفتش البيطري للولاية بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ وينشر بمـدونة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي
الوالي
عبد القادر بوسعيد



الملاحق رقم 13

صفحة رقم 21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة

مديرية التنظيم والشؤون العامة

القرار رقم 2020 في المؤرخ في 19 أبريل 2020 المتضمن تطبيق الحجر الجزئي المنزلي عبر كافة تراب الولاية في إطار التدابير الوقائية من تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)

ان والي ولاية سكيكدة

- بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 و المتضمن القانون المدسي المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي نحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة العمومية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18/09/2019 و المتضمن تعيين السيد عيسى عروة واليا لولاية سكيكدة.
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن و حفظ النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة و يحدد محامض و حكامها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التفتيش و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21/03/2020 المتعلق بالتدابير الاحترازية للوقاية و منع انتشار فيروس كورونا (Covid - 19) و مكافحته .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24/03/2020 الذي يحدد التدابير التكبيلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (Covid - 19) و مكافحته .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 72/20 المؤرخ في 28/03/2020 و المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 86/20 المؤرخ في 02/04/2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (Covid - 19) و مكافحته .
- بناء على التعليم الصادر عن السيد الوزير الأول رقم 140 المؤرخ في 02/04/2020 المتعلقة بالتدابير المحددة للوقاية و منع انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19) و مكافحته
- بناء على الحجر الجزئي المنزلي المطبق على كافة التراب الوطني .

22-1

باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة
- يقرر -

المادة الأولى: في إطار التدابير الاحترازية للوقاية ومنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته ، يطبق الحجر المنزلي عبر كافة تراب الولاية ابتداء من يوم الأحد 2020/04/05 من الساعة السابعة (19:00) مساء إلى غاية الساعة السابعة (7:00) صباحا و إلى غاية إشعار آخر .

المادة 02: يتنقل مستخدمو مصالح الصحة العمومية و الممارسون الحواص للصحة و الصيدلة داخل إقليم الولاية في فترة الحجر المحددة أعلاه بمجرد إظهار البطاقة المهنية .

المادة 03: يتنقل سائري إطارات و مستخدمي الجماعات المحلية و المصالح العمومية و إيطارات و مستخدمو المؤسسات الإقتصادية العمومية و الخاصة برخصة إستثنائية يوقعها الوالي .

المادة 04: - يستثنى من أحكام هذا القرار :

- نقل و تسليم البضائع مما كانت طبيعتها
 - تجارة بالجملة للمواد الغذائية و الخضرة و الفواكه و المذاع وغيرها من المتوحات المونة للأنشطة التجارية المرحص بها
 - تنقل الأشخاص للتمون بجوار منازلهم و كذلك للضرورة الملحة للعلاج .
- المادة 05: يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، قائد المجموعة الإقليمية للمركز الوطني ، رئيس أمن الولاية رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ وينشر في مدونة القرار ، الإدارية للولاية .

السوالي



الملاحق رقم 14

٤٢

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة

مديرية التنظيم والشؤون العامة

قرار رقم 68/14 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتضمن استئناف
نشاطات النقل الحضري وما بين المدن والنقل الفردي الحضري
لسيارات الأجرة عبر إقليم الولاية في إطار تطبيق التدابير
التكميلية للخروج من الحجر الصحي

إن والي ولاية سكيكدة

- بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة العمومية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2019/09/18 والمتضمن تعيين السيد عيسى عروة واليا لولاية سكيكدة.
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن وحفظ النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة ويمدد مهامها وهيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بالتدابير الاحترازية للوقاية ومنع انتشار فيروس كورونا (Covid - 19) ومكافحته .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 2020/03/24 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (Covid - 19) ومكافحته .
- بناء على التعليم رقم 01 المؤرخة في 2020/06/04 الصادرة عن السيد الوزير الأول المتعلقة بخريطة الطريق للخروج من الحجر الصحي واستئناف بعض النشاطات التجارية والاقتصادية والاجتماعية بصفة جزئية.
- بناء على التعليم رقم 02 المؤرخة في 2020/06/13 الصادرة عن السيد الوزير الأول والمتضمنة التدابير التكميلية بعنوان المرحلة الثانية من خريطة الطريق للخروج التدريجي من الحجر الصحي واستئناف بعض النشاطات التجارية والاقتصادية والاجتماعية.

- يقرر -

الوفاء: يحرص باستئناف نشاطات النقل الحضري وما بين المدن للمسافرين بالحافلات وكذا النقل الفردي الحضري لسيارات الأجرة عبر إقليم الولاية شريطة التقيد بتدابير وإجراءات الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته المذكورة أدناه .

المادة 02 : يجب أن يحرص أصحاب حافلات النقل الحضري وما بين المدن داخل الولاية على التقيد بالإجراءات الوقائية التالية:

- منع دخول المسافرين دون ارتداء القناع الواقي معنا باتا.
- التطهير والتنظيف المنتظم للمقاعد والحافلات.
- إقرار فتح النوافذ وغيرها من أنظمة التهوية الطبيعية.
- تحديد عدد المسافرين بنسبة 50 % من قدرة استيعاب كل وسيلة نقل.
- وضع مواد مطهرة على متن الحافلات.
- ضرورة التباعد الجسدي على مستوى المحطات ومواقف الحافلات.
- إقرار الصعود والنزول من وسيلة النقل عبر أبواب مختلفة، وبالنسبة للحافلات وحيدة الأبواب يتعين تسيير تدفق الركاب بدون تقاطع بين الزبائن.

المادة 03: يتعين على سائقي سيارات الأجرة للنقل الحضري الفردي وكذا الزبائن التقيد بالإجراءات الوقائية التالية:

- الزامية ارتداء القناع الواقي بالنسبة للسائق والزبون.
- إقرار فتح النوافذ خلال المشوار.
- وضع مادة مطهرة على متن السيارة.
- تحديد عدد الزبائن باثنين على الأكثر.
- يجب أن يمتطي الزبون المقعد الخلفي لسيارة الأجرة
- يجب إخضاع سيارة الأجرة لعملية تنظيف وتطهير بشكل منتظم لاسيما المساند ومقايض الأبواب ومساند الرأس بمواد مطهرة.

المادة 04: يتعرض كل مخالف للإجراءات والتدابير الوقائية للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 05: يكلف كل من السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس أمن

الولاية، مدير التجارة، مدير الصحة والسكان، مدير النقل، رؤساء الدوائر لتبليغ رؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما

يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي

عيسى عروبة



المحلق رقم 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة

مديرية التنظيم والشؤون العامة

القرار رقم 1443 المؤرخ في 14 ديسمبر 2020 المتضمن بعض التدابير المتخذة للحد من إنتشار وباء فيروس كورونا

إن والي ولاية سكيكدة

- بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 13/01 المؤرخ في 2001/08/07 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة العمومية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/08/31 و المتضمن تعيين السيد عبد القادر بن سعيد واليا لولاية سكيكدة.
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن وحفظ النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أحزمة الإدارة العامة و يحدد مهامها و هيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التفتيش والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بالتدابير الاحترازية للوقاية ومنع انتشار فيروس كورونا (Covid - 19) ومكافحته .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 2020/03/24 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (Covid - 19) ومكافحته .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 238/20 المؤرخ في 2020/08/31 المتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته.
- تطبيقا لبيان الوزير الأول ليوم 2020/11/08 لتعليمات السيد رئيس الجمهورية المتضمنة التدابير المتخذة في إطار النظام المعتمد من طرف السلطات العمومية في مجال تسيير الأزمة الصحية .

- يقرر -

- المادة الأولى : في إطار الحفاظ على صحة المواطنين و كذا الوقاية من خطر إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ، يعلق نشاط النقل الحضري للأشخاص ، العمومي و الخاص خلال كل عطلة نهاية أسبوع على مستوى إقليم الولاية.
- المادة 02 : يبقى ساري المفعول الحظر على تجمعات الأشخاص و الإجتماعات العائلية لاسيما حفلات الزواج و الحفان وغيرها من المناسبات و التجمعات على مستوى المقابر .

٤٢

المادة 03 : كل إخلال بأحكام هذا القرار يعرض مرتكبيه للمتابعة القضائية والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول ..

المادة 04 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه .

المادة 05 : يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رئيس أمن الولاية ، مدير النقل ، رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ وينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي

الوالسي

عبد السلام بن سعيد



الملحق رقم 16

٢٠٠١

ولاية سكيكدة
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات

قرار رقم ١٠٠٠ المؤرخ في يتضمن إعادة فتح المساجد
و بعض الأنشطة الاقتصادية و الإجتماعية على مستوى إقليم الولاية
في إطار تخفيف إجراءات الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19

ن والي ولاية سكيكدة

بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 06/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.

بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة.

مقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31/08/2020 المتضمن تعيين السيد عبد القادر بن سعيد واليا على ولاية سكيكدة

مقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28/05/1983 المتعلق لصلاحيات الوالي في مجال الأمن و حفظ النظام العام.

مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المصيط لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06/09/1995 الذي يحدد مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية

قواعد تنظيمها وعملها.

مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21/03/2020 المتعلق التدابير الاحتيازية للوقاية ومنع انتشار فيروس كورونا

كوفيد - 19) ومكافحته.

مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24/03/2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا

كوفيد - 19) ومكافحته.

مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 310/20 المؤرخ في 09/11/2020 المتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء

روس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 52/21 المؤرخ في 30/01/2021 المتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء

روس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته .

مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 52/21 المؤرخ في 30/01/2021 المتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء

روس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته .

مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 52/21 المؤرخ في 30/01/2021 المتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء

روس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

و على البيان الصادر عن الوزارة الأولى بتاريخ 14/02/2021 المتضمن تخفيف تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19

دولي ، في إطار تخفيف تدابير الوضعية من إنتشار وباء كورونا كوفيد 19 ، يرخص بإعادة بفتح اسواق بيع المركبات المستعملة على مستوى إقليم الولاية مرة كل خمسة عشر (15) يوم، مع الامتثال لتدابير الوقاية والحماية المطبقة على الاسواق العادية والاسواق الاسبوعية.

المادة 02 : يرخص بإعادة الفتح المراقب للأنشطة الآتي ذكرها وذلك من خلال تطبيق البروتوكولات الصحية المخصصة لها والمعتمدة من قبل اللجنة العلمية لمتابعة تطور جائحة فيروس كورونا ؛
- الحمامات المعدنية ومراكز العلاج بمياه البحر ، باستثناء الحمامات الجماعية .
- جميع الأنشطة الفندقية العمومية والخاصة ، باستثناء تنظيم الاحتفالات والحفلات ، على أن يقتصر نشاط الإيواء على 70٪ من قدرات الاستقبال .
- نشاط المراقب في حدود 50٪ من قدرات الاستقبال ،

المادة 03 : يُوضع إجراء تخفيف أنشطة المقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع ، على البيع المحمول فقط ، مع إتزام التجار المعنيين بإجراءات الوقاية خصوصا ؛

تنظيم المداخل واحترام المسافة والتباعد الجسدي ، مع تحديد عدد الأشخاص إلى 50٪ من قدرات الاستقبال؛
- فرض ارتداء القناع الواقي؛
- الاستعانة بملصقات تتضمن التذكير بالتدابير المانعة والوقائية؛
- وضع مسحات مطهرة للأخذية في المداخل؛
- وضع محاليل مائية كحولية تحت تصرف المرتفقين والزائين؛
- تنظيف المحلات والأماكن وتطهيرها يوميا؛

المادة 04 : يعاد فتح كل المساجد على مستوى إقليم الولاية ، وذلك مع التقيد بالاصارم بتدابير و بروتوكولات الوقاية والحماية ضد انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19) ، لاسيما النظام الوقائي الذي تم وضعه بالنسبة للمساجد ، ويشمل خصوصا ؛

- منع دخول النساء والأطفال البالغين أقل من 15 سنة ، والضعفاء صحيا من الأشخاص؛
- الإبقاء على أماكن الوضوء مغلقة؛
- ارتداء الكمامة الواقية إجباريا ، واستعمال سجادة شخصية؛
- احترام التباعد الجسدي بين المصلين بمسافة متر ونصف على الأقل؛
- الاستعانة بملصقات تتضمن التذكير بالتدابير المانعة والوقائية؛
- تنظيم الدخول على نحو يسمح باحترام المسافة والتباعد الجسدي وكذا تهيئة الدخول والخروج في اتجاه واحد

486

المادة 05 : يبقى المنع على كل تجمعات الأشخاص مهما كان نوعها والاجتماعات العائلية ولاسيما حفلات الزواج والختان وغيرها من الأحداث مثل التجمعات على مستوى المقابر وكذا منع انعقاد الاجتماعات والجمعيات العامة التي تنظمها بعض المؤسسات .

مادة 06 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 15/02/2021 و كل مخالفة لأحكامه تعرض مرتكبيها

ولاية سكيكدة
مديرية التنظيم و الشؤون العامة

القرار رقم 330 المؤرخ في 2020/04/07 المتضمن
فرض عقوبات عن مخالفة نظام الحجر الجزئي المنزلي المطبق عبر
تراب الولاية في إطار التدابير الوقائية من تفشي وباء
فيروس كورونا (كوفيد - 19)

إن والي ولاية سكيكدة

- بمقتضى الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم
- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة العمومية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2019/09/18 و المتضمن تعيين السيد عيسى عروة واليا لولاية سكيكدة.
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن و حفظ النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة و يحدد مهامها و هيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بالتدابير الاحترازية للوقاية و منع إنتشار فيروس كورونا (Covid - 19) و مكافحته .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 2020/03/24 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا (Covid - 19) و مكافحته .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 72/20 المؤرخ في 2020/03/28 و المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 86/20 المؤرخ في 2020/04/02 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (Covid - 19) و مكافحته .
- بناء على تعليمية السيد الوزير الأول رقم 149 المؤرخة في 2020/04/06 بخصوص إحترام التدابير التي تملها الوقاية من كورونا فيروس (كوفيد - 19) و مكافحته .
- بناء على إرسال السيد الوزير الأول (الديوان) رقم 722 المؤرخة في 2020/04/06 المكمل للتعليمية المذكورة أعلاه رقم 149
- بناء على القرار رقم 327 المؤرخ في 2020/04/05 المتضمن تطبيق الحجر الجزئي المنزلي عبر كافة تراب الولاية في إطار التدابير الوقائية من تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)

صفحة رقم 728

س س السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

يقدر -

المادة الأولى: باستثناء الحالات المذكورة في القرار رقم 327 المؤرخ في 2020/04/05 المتضمن تطبيق الحجر الجزئي المنزلي عبر كافة تراب الولاية في إطار التدابير الوقائية من تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ، يتعرض مخالفو نظام الحجر السالف ذكره للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 459 من قانون العقوبات ، و المحينة بموجب المادة 467 مكرر 01 الفقرة 02 من نفس القانون.


المادة 02: توضع وسائل النقل غير المرخص باستعمالها أثناء الحجر (المركبات ، الدراجات النارية) لأصحابها المخالفين في المحشر البلدي لمدة لا تفوق 15 يوم.

المادة 03: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع.

المادة 04: يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رئيس أمن الولاية ، دير النقل ، رؤساء النواثر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ وينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي

الوالي
السيد
مدير



المحلق رقم 18

ولاية سكيكدة
لتنظيم و الشؤون العامة

صفحة رقم 686

30 مارس 2020

القرار رقم 306 المؤرخ في المتضمن
الترخيص بنقل مستخدمي المجمعات الصناعية الخاصة بتموين المواطنين
بالمواد الغذائية و إنتاج معدات الوقاية من وباء فيروس كورونا

والي ولاية سكيكدة

- ي الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم
سي الأمر رقم 56/66 مؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
سي الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
سي الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
سي القانون رقم 09-84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم
سي القانون رقم 13-01 المؤرخ في 2001/08/07 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه
سي القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
سي القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
سي القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
سي القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
سي القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
سي القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة العمومية.
سي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2019/09/18 و المتضمن تعيين السيد عيسى عروة و اليا لولاية سكيكدة.
سي المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن و حفظ النظام لعام.
سي المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة و يحدد مهامها و هيكلها.
سي المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التفتيش و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد
مها و عملها.
تتضمن المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بالتدابير الاحترازية للوقاية و منع إنتشار فيروس كورونا
(Covid - 19) و مكافحته .
تتضمن المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 2020/03/24 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا
(Covid - 19) و مكافحته .
ناء على تعليمية السيد الوزير الأول رقم 665 المؤرخة في 2020/03/28 بخصوص تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في
2020/03/21 المتعلق بالتدابير الاحترازية للوقاية و منع إنتشار فيروس كورونا (. كوفيد - 19) بمكافحته

687

يد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية رقم 573 المؤرخة في 2020/03/29 بخصوص نقل مستخدمي

بعية

القرار رقم 265 المؤرخ في 2020/03/21 المعدل بالقرار رقم 273 المؤرخ في 2020/03/23 المتضمن منع النقل الجماعي

وي و الخاص على مستوى بلديات الولاية للوقاية من تفشي فيروس كورونا

على القرار رقم 300 المؤرخ في 2020/03/24 المتضمن منع التنقل بواسطة سيارات الأجرة على مستوى الولاية للوقاية من تفشي

بفيروس كورونا

على القرار رقم 305 المؤرخ في 2020/03/29 المتضمن توقيف نشاط وكالات كراء السيارات الولاية للوقاية من تفشي فيروس كورونا

بإقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

- يقرر -

الأولى : في إطار التدابير الاحترازية للوقاية ومنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته ، يرخص بصفة استثنائية للمجمعات الصناعية على مستوى الولاية والخاصة بمهنيين المواطنين بالمواد الغذائية وإنتاج معدات الوقاية من فيروس كورونا بنقل مستخدميها إلى أماكن عملهم وإعادتهم إلى مساكنهم باستعمال جميع وسائل النقل الممكن توفيرها لهذا الغرض .

02 يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه إلى غاية رفع التدابير الإحترازية للوقاية ومنع إنتشار فيروس كورونا

03: يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني ، رئيس أمن الولاية مدير النقل ، مدير الصناعة و المناجم ، مدير التجارة ، رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يبلغ وينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي

الوالي
عيسى عيروط



الملخص باللغة العربية

يحتل الأمن العام مكانة هامة في النظام العام ، لذلك أولت الجزائر أهمية كبيرة له من خلال إشراك الجماعات المحلية في الحفاظ عليه، باعتبار هيئاتها الممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من الهيئات المخولة قانونا حماية المجتمع.

وقد شهدت الجزائر أخطر الأوبئة المهددة لعنصر الأمن العام ما يعرف بوباء كورونا، لذا حاولت الدراسة تسليط الضوء على الوسائل المتاحة للجماعات المحلية في ظل تفشي هذا الوباء قصد تمكينها من الحفاظ على الأمن العام في أقاليمها، مع تخصيص الدراسة لولاية سكيكدة.

وتوصلت الدراسة إلى أن الجزائر تولي اهتماما كبيرا بإشراك الجماعات المحلية مع الدولة في الحفاظ على النظام العام عموما، والأمن العام على وجه الخصوص، انطلاقا مما أتيح لها من وسائل وتدابير لحماية المواطنين ممثلة في وسائل قانونية بوضع لوائح تنظم نشاطات الأشخاص وتمنع البعض منها، ووسائل بشرية بتسخير الأجهزة الأمنية للسهر على تنفيذ تلك اللوائح، ووسائل مادية بتطبيق عقوبات على مخالفيها.

الملخص باللغة الإنجليزية

The issue of public security is considered one of the most prominent and important elements of the public order, given the various dangers and threats facing humanity. Therefore, Algeria has attached great importance to it by involving local communities in its preservation. This is evident through various laws and decrees that have provided its representative bodies, such as the Wali (governor) and the President of the Municipal People's Council, with all the means to maintain it. The outbreak of the most dangerous epidemics threatening public security, such as the COVID-19 pandemic, has been witnessed.

The study attempted to shed light on the available means for local communities to maintain public security in their regions in the face of the spread of this pandemic, with a focus on the Skikda province.

The study concluded that Algeria attaches great importance to involving local communities, along with the state, in maintaining public order in general and public security in particular. This is evident through the means and measures made available to protect citizens during the COVID-19 pandemic, represented by legal means that regulate the activities of individuals and prohibit some of them, human resources by deploying security forces to ensure the implementation of those regulations, and material resources by imposing penalties on violators.